



الرَّأْدُ الرَّسِيْمِيُّ لِلْجُمُهُورِيَّةِ التُّونْسِيَّةِ

عدد 45

السنة 152

الجمعة 11 جمادى الثانية 1430 - 5 جوان 2009

المحتوى

القوانين

قانون عدد 28 لسنة 2009 مؤرخ في 3 جوان 2009 يتعلق بالموافقة على اتفاق بشأن الخدمات الجوية

1940 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة المملكة المغربية

المجلس الدستوري

الرأي عدد 15 . 2009 للمجلس الدستوري بخصوص مشروع قانون يتعلق بالموافقة على اتفاق بشأن

1941 الخدمات الجوية بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة المملكة المغربية

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

1943 منح وسام الجمهورية

وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

1943 تسمية مديرين

1943 تسمية كاهية مدير

1943 تسمية رئيس مصلحة

| | |
|------|--|
| | قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 1 جوان 2009 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 للاتفاقية المشتركة القطاعية للكهرباء والإلكترونيك..... |
| 1943 | قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 1 جوان 2009 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 للاتفاقية المشتركة القطاعية لأعوان مؤسسات الحراسة والسلامة ونقل العملة..... |
| 1959 | قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 1 جوان 2009 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية للتأمين..... |
| 1964 | |
| | وزارة الصحة العمومية |
| 1969 | تسمية رئيس وحدة تصرف حسب الأهداف..... |
| | وزارة المالية |
| 1969 | تسمية متصرف بمجلس إدارة ستوديوز بنك..... |
| 1969 | تسمية متصرف بمجلس إدارة الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد..... |
| | وزارة البيئة والتنمية المستدامة |
| 1969 | إسناد الدرجة الاستثنائية لخطبة كاهية مدير..... |
| | وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا |
| 1969 | تسمية مديرى دراسات وتدريبات، مديرين مساعدين..... |
| 1969 | تسمية كاتبين عاميين لمؤسستي تعليم عال وبحث..... |
| 1969 | تسمية مديرين..... |
| 1969 | تسمية كواهي مديرين..... |
| 1970 | تسمية مدير مؤسسة خدمات جامعية صنف (())..... |
| 1970 | تسمية كاتب أول لجامعة..... |
| 1970 | تسمية كاتب أول لمؤسسة تعليم عال وبحث..... |
| 1970 | تسمية رؤساء مصالح..... |
| 1971 | تسمية متفقد أول..... |
| | وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة |
| | قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 29 ماي 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية..... |
| 1971 | قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 29 ماي 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية..... |
| 1971 | قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 29 ماي 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد رئيس للشؤون الاقتصادية بالسلك الخاص لأعوان الشؤون الاقتصادية..... |
| 1972 | قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 29 ماي 2009 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية..... |
| 1972 | |

| | |
|------|---|
| | قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 29 ماي 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية..... |
| 1974 | قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 29 ماي 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية..... |
| 1974 | قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 29 ماي 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية..... |
| 1975 | قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 29 ماي 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية..... |
| 1975 | قرار مشترك من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 1 جوان 2009 يتعلق بضبط الخصوصيات الفنية الدنيا التي تهدف إلى الاقتصاد في الطاقة في مشاريع تشبييد وتوسيعة المباني المعدة للسكن..... |
| 1976 | وزارة التجارة والصناعات التقليدية |
| 1978 | تسمية رئيس مصلحة..... |
| | وزارة التربية والتكوين |
| 1978 | تسمية مدير |
| 1978 | تسمية مديرين مساعدين..... |
| 1978 | تسمية كاهية مدير |
| 1978 | إسناد الدرجة الاستثنائية لخطة رئيس مصلحة |
| 1978 | تسمية رؤساء مصالح |
| | قرار من وزير التربية والتكوين مؤرخ في 29 ماي 2009 يتعلق بفتح مناظرة بالملفات لانتداب مرشدين تربويين..... |
| 1979 | وزارة الفلاحة والموارد المائية |
| 1979 | تسمية مدير |
| 1979 | تسمية كاتب أول لمؤسسة تعليم عال وبحث فلاحي..... |
| 1979 | تسمية كاهية مدير |
| 1979 | تسمية رئيسي دائرة..... |
| 1979 | تسمية رؤساء مصالح |

القوانين

قانون عدد 28 لسنة 2009 مؤرخ في 3 جوان 2009 يتعلق بالموافقة على اتفاق بشأن الخدمات الجوية بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة المملكة المغربية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد . تمت الموافقة على اتفاق بشأن الخدمات الجوية، الملحق بهذا القانون والمبرم بتونس في 22 نوفمبر 2007، بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة المملكة المغربية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 3 جوان 2009.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 26 ماي 2009.

المجلس الدستوري

الرأي عدد 15 - 2009 للمجلس الدستوري

بخصوص مشروع قانون يتعلق بالموافقة على اتفاق بشأن الخدمات الجوية بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة المملكة المغربية

5 . وحيث إن الأحكام ذات الصبغة التشريعية التي يتضمنها اتفاق موضوع الموافقة لها صلة بالإجراءات أمام المحاكم،

6 . وحيث يتنزل مشروع قانون الموافقة وخاصة الاتفاق المرفق به، بالنظر إلى مضمونه، في إطار العرض الوجهي، من حيث الأصل :

7 . حيث يتعلق موضوع الاتفاق المرفق بمشروع قانون الموافقة خاصة بضبط قواعد للتعاون بين الطرفين المتعاقدين في مجال الخدمات الجوية المنتظمة بينهما، كما يتضمن القواعد التي يتم على أساسها تعيين المؤسسة المكلفة باستغلال الخدمات الجوية وتحديد التعريفات والبرامج وضبط قواعد السلامة وأمن الطيران، وبإعفاء الطائرات المستعملة في الخدمات الجوية المتفق عليها من بعض المعاليم القمرافية وبعض الضرائب الأخرى، وبقواعد تعديل الاتفاق وتسوية الخلافات عن طريق المفاوضات المباشرة والتحكيم،

بخصوص الإحالة إلى معاهدات دولية أخرى :

8 . حيث أحالت الاتفاقية في مجالات محددة إلى أحكام معاهدة الطيران المدني الموقعة في شيكاغو بتاريخ 7 ديسمبر 1944 وأحكام معاهدة الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات الموقع عليها في طوكيو بتاريخ 14 سبتمبر 1963 ومعاهدة قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة عليها في لاهي بتاريخ 16 ديسمبر 1970 ومعاهدة قمع الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة الطيران المدني الموقعة عليها في مونريال بتاريخ 23 سبتمبر 1971 وبروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة في مطارات الطيران المدني الدولي المصادر علىها بمونريال بتاريخ 24 فيفري 1988 ومعاهدة تمييز المتر惑رات البلاستيكية بفرض كشفها الموقعة عليها في مونريال بتاريخ 1 مارس 1991،

9 . وحيث سبق للجمهورية التونسية أن صادقت على المعاهدات المشار إليها وبالبروتوكول المذكور، وفق الإجراءات المقررة للمصادقة على المعاهدات الدولية، مما يجعل الإحالة إلى تلك المعاهدات متلائماً مع أحكام الدستور،

بخصوص تعديل ملحق الاتفاقية :

10 . حيث نصت النقطة "ب" من المادة الأولى من الاتفاق خاصة على أن عبارة "اتفاق" تشمل أيضاً ملاحقة،

إن المجلس الدستوري،
بعد اطلاعه،

على المكتوب الصادر عن رئيس الجمهورية المؤرخ في 2 مارس 2009 والوارد على المجلس الدستوري بتاريخ 3 مارس 2009 والمتضمن عرض مشروع قانون على المجلس الدستوري، يتعلق بالموافقة على اتفاق بشأن الخدمات الجوية بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة المملكة المغربية،

وعلى الدستور، وخاصة الفصول 32 و34 و72 و75 منه، وعلى القانون الأساسي عدد 52 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004 المتعلق بالمجلس الدستوري،

وعلى مشروع القانون المتعلق بالموافقة على اتفاق بشأن الخدمات الجوية بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة المملكة المغربية،

وعلى الاتفاق موضوع الموافقة، وعلى قراره القاضي بالتمديد في أجل إبداء الرأي عملاً بالفصل 21 من القانون الأساسي عدد 52 لسنة 2004 المذكور، وبعد الاستماع إلى التقرير حول مشروع القانون محل النظر، والاتفاق موضوع الموافقة، وبعد المداولة،

من حيث تعهد المجلس :

1 . حيث يهدف مشروع القانون المعروض إلى موافقة مجلس النواب على اتفاق بشأن الخدمات الجوية والمبرم بتونس في 22 نوفمبر 2007، بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة المملكة المغربية،

2 . وحيث يستمد من الفقرة الثانية من الفصل 32 من الدستور أنه لا تجوز المصادقة على المعاهدات المتضمنة لأحكام ذات صبغة تشريعية إلا بعد الموافقة عليها من قبل مجلس النواب،

3 . وحيث إن الاتفاق المعروض على نظر المجلس الدستوري، يتضمن أحكاماً ذات صبغة تشريعية، لذا فهو يستوجب الموافقة عليه من قبل مجلس النواب بقانون،

4 . وحيث يستمد من الفصل 72 من الدستور أن المجلس الدستوري ينظر في مشاريع القوانين التي يعرضها عليه رئيس الجمهورية من حيث مطابقتها للدستور أو ملائمتها له، ويكون العرض وجوباً بالنسبة إلى مشاريع القوانين المتعلقة بالإجراءات أمام مختلف أصناف المحاكم،

17 . وحيث يجوز وال حالة تلك للطرفين المتعاقدين تعديل الملحق المرفقة بالاتفاق وفقا للإجراءات المنصوص عليها بالفقرة 2 من المادة 18 من الاتفاق دون أن يكون ذلك مخالفاً للفصل 32 من الدستور،

18 . وحيث يتبيّن بالإضافة إلى ذلك من دراسة بقية أحكام الاتفاق وملحّقه المرفقة بمشروع قانون الموافقة أنها لا تتعارض مع الدستور، وهي ملائمة له، ويكون بالتالي مشروع قانون الموافقة عليه مطابقاً مع الدستور.

يبدى الرأي التالي :

إن مشروع القانون المتعلّق بالموافقة على اتفاق بشأن الخدمات الجوية بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة المملكة المغربية، والاتفاق موضوع الموافقة، لا يثيران أي إشكال دستوري. وصدر هذا الرأي في الجلسة المنعقدة بمقر المجلس الدستوري بباردو يوم الأربعاء 8 أفريل 2009، برئاسة السيد فتحي عبد الناظر، وعضوية السيدة فائزه الكافي والسادة محمد اللجمي وغازي الجريبي ومحمد رضا بن حماد ومحمد كمال شرف الدين ونجيب بلعيد والسيدة راضية بن صالح والسيد إبراهيم البرتاجي.

عن المجلس الدستوري

الرئيس

فتحي عبد الناظر

11 . وحيث نصت الفقرة 2 من الفصل 32 من الدستور خاصة على أنه لا تجوز المصادقة على المعاهدات المتضمنة لأحكام ذات صبغة تشريعية إلا بعد الموافقة عليها من قبل مجلس النواب،

12 . وحيث تنص الفقرة 2 من المادة 18 من الاتفاق خاصة على أنه يمكن أن تتفق سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين مباشرة على تعديلات ملحق هذه الاتفاقية، وذلك دون اللجوء إلى المشاورات المنصوص عليها بالمادة 17 من الاتفاق والتي تسقّي تعديل أي حكم من أحكامه وفقاً لما جاء بالفقرة الأولى من المادة 18،

13 . وحيث يكتسي الملحقان 1 و 3 صبغة فنية كونهما يتعلّقان بجدال الطرق وبنقاش الرموز عند تشغيل أو إقامة خدمات جوية بين طرفين الاتفاق،

14 . وحيث ولئن اشتمل الملحق 2 على جملة من المعايير والواجبات التي لها علاقة بقواعد المنافسة في مجال النقل الجوي بين الطرفين فهي تتبع تعهدات لا تشكل في حد ذاتها أحكاماً ذات صبغة تشريعية على معنى الفقرة 2 من الفصل 32 من الدستور،

15 . وحيث تقتضي الفقرة 2 من المادة 18 من الاتفاق أن التعديلات المدخلة على الملحق تطبق من تاريخ الموافقة عليها،

16 . وحيث يستمد من هذه الصياغة أن إجراءات الموافقة على هذه التعديلات تتم بالنظر إلى مضمونها مراعاة لمقتضيات الفصل 32 من الدستور،

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 1 جوان 2009 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لاتفاقية المشتركة القطاعية للكهرباء والإلكترونيك.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج، بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده، وعلى القرار المؤرخ في 15 سبتمبر 1999 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القطاعية للكهرباء والإلكترونيك، وعلى القرار المؤرخ في 12 ديسمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 نوفمبر 2002.

وعلى القرار المؤرخ في 9 فيفري 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 27 جانفي 2006،

وعلى الاتفاقية المشتركة القطاعية للكهرباء والإلكترونيك الممضاة بتاريخ 8 سبتمبر 1999، والمعدلة بالملحق المذكور أعلاه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لاتفاقية المشتركة القطاعية للكهرباء والإلكترونيك الممضى بتاريخ 23 ماي 2009 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 . تتنطبق وجوياً أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 1 جوان 2009.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن
والتونسيين بالخارج
علي الشاوش

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

وسام الجمهورية

بمقتضى أمر عدد 1660 لسنة 2009 مؤرخ في 29 ماي 2009 .
يمنح وسام الجمهورية من الصنف الثاني للسيد محمد الجمي، رئيس وحدة البحث في تكنولوجيات الإعلام والاتصال بالمدرسة العليا للعلوم والتكنولوجيات بتونس.

وزارة الشؤون الاجتماعية
والتضامن والتونسيين بالخارج

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1661 لسنة 2009 مؤرخ في 29 ماي 2009 .
كلف السيد حفيظ رماح، طبيب رئيس للصحة العمومية، بوظائف مدير التكوين والاتصال بمعهد الصحة والسلامة المهنية.

بمقتضى أمر عدد 1662 لسنة 2009 مؤرخ في 29 ماي 2009 .
كلف السيد فيصل بن صالح، أستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في الطب، بوظائف مدير الصحة المهنية بمعهد الصحة والسلامة المهنية.

بمقتضى أمر عدد 1663 لسنة 2009 مؤرخ في 29 ماي 2009 .
كلف السيد رضا شقرور، متصرف مستشار للخدمة الاجتماعية، بوظائف كاهية مدير البحث البيداغوجي والبرامج بإدارة محو الأمية وتعليم الكبار بالإدارة العامة للنهوض الاجتماعي بوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج.

بمقتضى أمر عدد 1664 لسنة 2009 مؤرخ في 29 ماي 2009 .
كلفت الأنسنة هندة الغضبان، أخصائي نفسي أول، بوظائف رئيس مصلحة الوقاية بمركز الدفاع والإدماج الاجتماعي بالملاسين.

ملحق تعديلي عدد 3

للاتفاقية المشتركة القطاعية للكهرباء والإلكترونيك

بين الممixin أفالله :

. الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

. الجامعة الوطنية للكهرباء والإلكترونيك

من جهة

. الاتحاد العام التونسي للشغل

. الجامعة العامة للمعادن والإلكترونيك

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للكهرباء والإلكترونيك الممضى بتاريخ 8 سبتمبر 1999 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 15 سبتمبر 1999 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 78 المؤرخ في 28 سبتمبر 1999، وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 12 ديسمبر 2002 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 103 المؤرخ في 20 ديسمبر 2002، وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 27 جانفي 2006 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 9 فيفري 2006 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 13 المؤرخ في 14 فيفري 2006، وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 18 فيفري 2008 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

تم الاتفاق على ما يلى :

الفصل الأول : تنقح الفصول 5 و 7 و 11 و 13 و 25 و 49 و 53 و 56 مكرر من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلى :

الفصل 5 (جديد) : الحق النقابي وحرية الرأي :

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة الأولى من هذا الفصل :

« تنسحب أحكام الفصل 166 جديد من مجلة الشغل على الممثلين النقابيين والذين انتهت نيابتهم وذلك لمدة 6 أشهر، وعلى المترشحين بداية من تعليق الترشحات إلى تاريخ الإعلان عن نتائج الانتخابات».

تنقح الفقرة السادسة من هذا الفصل كما يلى :

«يمنح للمؤولين النقابيين بالمؤسسة الوقت الضوري للقيام بوظائفهم وللمشاركة في الدورات التكوينية التي تنظمها النقابة، على أن لا يتجاوز الوقت المنوه للمؤولين النقابيين مشركين 20 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغّل بين 11 و 29 عاملا، و30 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغّل بين 30 و 49 عاملا، و60 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغّل بين 50 و 99 عاملا، و120 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغّل ما بين مائة ومائتي عامل، و200 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغّل أكثر من مائتي عامل. وتكون هذه الساعات خالصة الأجر. ويتم ضبط كيفية استعمالها بالاتفاق بين المؤجر ونقابة المؤسسة. ويجب على المنتفعين بهذه الساعات إعلام المؤسسة مسبقا قبل التغيب. وإذا كانت الساعات مطلوبة للمشاركة في الدورات التكوينية، يتعين على المنتفعين الاستظهار بأوراق الاستدعاء على أن تكون صادرة عن المكتب التنفيذي للمركزية النقابية أو الكاتب العام للاتحاد الجهوي للشغل المعنى أو الكاتب العام للجامعة المهنية ». »

الفصل 7 : الاشتراك في النقابة :

تضاف الفقرة التالية بآخر الفصل :

« إن تعذر ذلك ينبغي السماح للعضو النقابي من المؤسسة الذي تفوته نقابة العمال بذلك أن يجمع هذه الاشتراكات بانتظام في مياني المؤسسة دون المساس بالسير العادي للعمل». »

الفصل 11 : عقد الشغل لمدة معينة (العامل الوقتيون أو العرضيون)

تضاف الفقرات التالية بعد الفقرة الرابعة من هذا الفصل :

« تعطى الأولوية في تجديد عقد الشغل لمدة معينة للعامل الذي انتهى عقد شغله في أجله وذلك في موقع العمل الذي كان يشغلة، أو عند إحداث مواطن شغل جديدة بالمؤسسة في نفس الاختصاص المهني.

تسري هذه الأولوية طيلة 6 أشهر، بداية من تاريخ انتهاء عقد الشغل. ويعنى تعويضه بعامل آخر طيلة هذه المدة.

ويتم استدعاء العامل المعنى بالأمر للالتحاق بعمله برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. وفي صورة عدم التحاقه بعمله في أجل أقصاه 15 يوماً من تاريخ بلوغه الإعلام ، فإنه يعتبر متخلياً عن حقه في أولوية الانتداب.

أما بالنسبة للعامل الذي قضى 4 سنوات، وفي صورة استمرار موطن شغله أو إحداث موطن شغل جديد في نفس الاختصاص الذي كان ينتمي إليه العامل، فيتم انتدابه على أساس الاستخدام القار طبقاً لأحكام الفقرة الرابعة من هذا الفصل».

الفصل 13 : مقاييس الإنتاج ومنحة الإنتاجية

ينجح الفصل كما يلي :

« يضبط المؤجر المقاييس الدنيا للإنتاج وذلك لكل أصناف العمال (التنفيذ والتسخير والإطارات) بالنظر لظروف إنجاز العمل وبالاعتماد على معايير علمية وذلك بالنسبة لمستوى الإنتاج أو لأعمال ظرفية أو مستمرة تتطلب مدة طويلة أو قصيرة لإنجازها.

وفي صورة حصول خلاف بين العامل والمؤجر بشأن هذه المقاييس تعرض المسألة على لجنة فنية متناصفة تضم أربعة (4) أعضاء :
. عضوين يعينها المؤجر

. عضوين يعينها نواب العمال النقابيين المنتخبين بالمؤسسة وفي صورة عدم وجود ذلك عضوين يعينها نواب العمال.

وفي صورة عدم الاتفاق يرفع الخلاف إلى لجنة فنية أخرى للبت فيه نهائياً وت تكون هذه اللجنة من :

. خبير تعينه الجامعة العامة للمعادن والإلكترونيك التابعة للاتحاد العام التونسي للشغل.

. خبير تعينه الجامعة الوطنية للكهرباء والإلكترونيك التابعة للاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

. ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج.

وبالنسبة للعمال فرادي أو جماعة الذين يتجاوزون المقاييس الدنيا للإنتاج تقع مكافأتهم بمنحة إنتاجية تصاعدية مع تحسن الإنتاجية وتدفع شهرياً. ويتم ضبط مقدار هذه المنحة وطرق إسنادها من قبل اللجنة الفنية المتناصفة.

الفصل 25 : شهادة الشغل :

تضاف الفقرة التالية بأخر الفصل :

" وسلم وجوباً لكل عامل شهادة التصريح عن الأجر لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وذلك سنوياً"

الفصل 49 : منحة الإحالة على التقاعد :

ينجح هذا الفصل كما يلي :

" يتمتع العمال المحالون على التقاعد والذين يتجاوزون السبع سنوات من الأقدمية في المؤسسة بمنحة إحالة على التقاعد تعادل الأجر الأساسي لشهر عن كل قسط بسبع سنوات من الخدمات الفعلية وفي حدود خمسة أشهر ".

الفصل 53 (جديد) : منحة النقل :

ينجح هذا الفصل كما يلي :

تسند لكل عامل منحة جملية تدعى «منحة نقل»، وبلغ مقدارها حسب الأصناف ونظام العمل بالمؤسسة كما يلي :

| نظام 48 ساعة في الأسبوع (أي 208 ساعات بالشهر) | | | نظام 40 ساعة في الأسبوع (أي 173,33 ساعة بالشهر) | | |
|---|--------------------------|--------------------------|---|--------------------------|--------------------------|
| بداية من أول ماي 2010 | بداية من أول ماي 2009 | بداية من أول ماي 2008 | بداية من أول ماي 2010 | بداية من أول ماي 2009 | بداية من أول ماي 2008 |
| 20,400 د | 19,400 د | 18,400 د | 18 د | 17 د | 16 د |
| 20,400 د | 19,400 د | 18,400 د | 18 د | 17 د | 16 د |
| 26,400 د | 25,400 د | 24,400 د | 23 د | 22 د | 21 د |

تضمن هذه المقادير منحة النقل المنصوص عليها بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

بالنسبة لعمال التنفيذ والتسخير العاملين في الفترة الليلية من التاسعة ليلاً إلى السادسة صباحاً، تضاف إليهم 5 دنانير في منحة النقل، وذلك بالنسبة لنظامي 40 و 48 ساعة عمل في الأسبوع ».

الفصل 56 مكرر : منحة عيد الإضحي

ينتَحَّ هذا الفصل كما يلي :

« تصرف منحة عيد الإضحي سنويًا، حدد مقدارها كما يلي :

. 60 دينارا بداية من أول ماي 2009.

. 65 دينارا بداية من أول ماي 2010.

وتدفع هذه المنحة أقساطاً أو دفعات واحدة، وذلك باتفاق بين المؤجر والعامل».

الفصل الثاني : يضاف الفصل 63 إلى الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه.

الفصل 63 : قرض الضمان الاجتماعي

يتعين على المؤجر إمضاء المطلب للحصول على القرض الشخصي المسند من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وفي أجل لا يتتجاوز 15 يوماً من تاريخ تقديم المطلب مع إمضاء عن وثيقة اعتراف بالدين تعتمد في حالة مغادرة المؤسسة.

الفصل الثالث : التصنيف المهني

(1) بالنسبة للانتدابات الجديدة :

يتم اعتماد التصنيف المهني الجديد المبين بالملحق عدد 3 مكرر والملحق بهذه الاتفاقية التي سيتم إصدارها محينة باللغة العربية والفرنسية لاحقاً. ويحتوي هذا التصنيف على 3 مكونات (أ) و(ب) و(ج)

أ . مرجع الكفاءات والمهن

ب . وصف عام للمستويات (Niveaux) والأصناف (catégories)

ج . توزيع الوظائف حسب المستويات

(2) بالنسبة للمشغلين حالياً :

تتم عملية تصنيفهم من قبل الأطراف الاجتماعية داخل المؤسسة بالاعتماد على الملحق عدد 3 المتعلق بالتصنيف البياني العام للخطط المرفق بالملحق التعديلي عدد 4 للاتفاقية المشتركة القومية للميكانيك العام والكهرباء الممضى بتاريخ 27 سبتمبر 1993 والمصدق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 نوفمبر 1993 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 89 بتاريخ 23 نوفمبر 1993.

(3) بالنسبة للتكوين المستمر لكافة الأعوان :

يتم اعتماد التصنيف المهني الجديد لإعداد برنامج التكوين المستمر.

(4) وفي صورة وجود خلاف أو إشكال في عملية تصنيف الوظائف يتم الرجوع إلى اللجنة المشار إليها في الفصل 60 من الاتفاقية المشتركة القطاعية.

الفصل الرابع : تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

. الجداول أعداد 1 و 2 و 3 و 4 : بداية من أول ماي 2008.

. الجداول أعداد 5 و 6 و 7 و 8 : بداية من أول ماي 2009.

. الجداول أعداد 9 و 10 و 11 و 12 : بداية من أول ماي 2010.

الفصل الخامس : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2008، مع مراعاة أحكام الفصلين الأول والرابع أعلاه.

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل

رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة

والصناعات التقليدية

الهادي الجيلاني

رئيس الجامعة الوطنية

للكهرباء والإلكترونيك

هشام اللومي

عن المنظمات النقابية للعمال

الأمين العام للاتحاد العام

التونسي للشغل

عبد السلام جراد

الكاتب العام

للجامعة العامة للمعادن والإلكترونيك

الطاھر البرباري

جدول الأجر عدد 1
أعوان التقني
نظام 40 ساعدة في الأسبوع ، قاعدة 173,33 من 1 ماي 2008

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للكهرباء والاتصالات

| مدة البقاء بالدرجة | | | | | | | | | | | | | | الصنف | |
|--------------------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|
| الى 15 | 14 | 13 | 12 | 11 | 10 | 9 | 8 | 7 | 6 | 5 | 4 | 3 | 2 | 1 | |
| 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | تفيد 1 | |
| 120.24 | 118.93 | 117.86 | 116.79 | 115.71 | 114.64 | 113.57 | 112.50 | 111.43 | 110.36 | 109.29 | 108.21 | 107.14 | 106.07 | 105.00 | |
| 282.161 | 279.795 | 277.863 | 275.932 | 274.000 | 272.069 | 270.137 | 268.206 | 266.274 | 264.343 | 262.411 | 260.480 | 258.548 | 256.616 | 254.683 | تفيد 2 |
| 125.09 | 123.93 | 122.86 | 121.79 | 120.71 | 119.64 | 118.57 | 117.50 | 116.43 | 115.36 | 114.29 | 113.21 | 112.14 | 111.07 | 109.85 | تفيد 3 |
| 292.987 | 290.892 | 288.961 | 287.029 | 285.097 | 283.166 | 281.234 | 279.303 | 277.371 | 275.440 | 273.508 | 271.577 | 269.645 | 267.714 | 265.510 | تفيد 4 |
| 129.93 | 128.93 | 127.86 | 126.79 | 125.71 | 124.64 | 123.57 | 122.50 | 121.43 | 120.36 | 119.29 | 118.21 | 117.14 | 116.07 | 114.70 | تفيد 5 |
| 304.322 | 302.520 | 300.589 | 298.657 | 296.726 | 294.794 | 292.863 | 290.931 | 289.000 | 287.068 | 285.136 | 283.205 | 281.273 | 279.342 | 276.861 | تفيد 6 |
| 145.19 | 143.57 | 142.14 | 140.71 | 139.29 | 137.86 | 136.43 | 135.00 | 133.57 | 132.14 | 130.71 | 129.29 | 127.86 | 126.43 | 124.87 | تفيد 7 |
| 338.218 | 335.308 | 332.732 | 330.157 | 327.582 | 325.006 | 322.431 | 319.856 | 317.280 | 314.705 | 312.129 | 309.554 | 306.979 | 304.403 | 301.592 | تفيد 8 |
| 154.89 | 153.57 | 152.14 | 150.71 | 149.29 | 147.86 | 146.43 | 145.00 | 143.57 | 142.14 | 140.71 | 139.29 | 137.86 | 136.43 | 134.57 | تفيد 9 |
| 360.975 | 358.596 | 356.020 | 353.445 | 350.870 | 348.294 | 345.719 | 343.143 | 340.568 | 337.993 | 335.417 | 332.842 | 330.267 | 327.691 | 324.332 | تفيد 10 |
| 164.58 | 163.57 | 162.14 | 160.71 | 159.29 | 157.86 | 156.43 | 155.00 | 153.57 | 152.14 | 150.71 | 149.29 | 147.86 | 146.43 | 144.26 | تفيد 11 |
| 383.671 | 381.852 | 379.277 | 376.702 | 374.126 | 371.551 | 368.976 | 366.400 | 363.825 | 361.249 | 358.674 | 356.099 | 353.523 | 350.948 | 347.043 | تفيد 12 |
| 174.28 | 173.57 | 172.14 | 170.71 | 169.29 | 167.86 | 166.43 | 165.00 | 163.57 | 162.14 | 160.71 | 159.29 | 157.86 | 156.43 | 153.96 | تفيد 13 |
| 406.384 | 405.109 | 402.534 | 399.959 | 397.383 | 394.808 | 392.232 | 389.657 | 387.082 | 384.506 | 381.931 | 379.356 | 376.780 | 374.205 | 369.756 | تفيد 14 |
| 211.27 | 207.14 | 204.29 | 201.43 | 198.57 | 195.71 | 192.86 | 190.00 | 187.14 | 184.29 | 181.43 | 178.57 | 175.71 | 172.86 | 170.63 | تفيد 15 |
| 485.569 | 478.134 | 472.984 | 467.833 | 462.682 | 457.531 | 452.381 | 447.230 | 442.079 | 436.928 | 431.778 | 426.627 | 421.476 | 416.325 | 412.317 | تفيد 16 |
| 220.97 | 217.14 | 214.29 | 211.43 | 208.57 | 205.71 | 202.86 | 200.00 | 197.14 | 194.29 | 191.43 | 188.57 | 185.71 | 182.86 | 180.33 | تفيد 17 |
| 508.330 | 501.422 | 496.272 | 491.121 | 485.970 | 480.819 | 475.669 | 470.518 | 465.367 | 460.216 | 455.066 | 449.915 | 444.764 | 439.613 | 435.061 | تفيد 18 |
| 230.67 | 227.14 | 224.29 | 221.43 | 218.57 | 215.71 | 212.86 | 210.00 | 207.14 | 204.29 | 201.43 | 198.57 | 195.71 | 192.86 | 190.03 | تفيد 19 |
| 531.042 | 524.679 | 519.528 | 514.378 | 509.227 | 504.076 | 498.925 | 493.775 | 488.624 | 483.473 | 478.322 | 473.172 | 468.021 | 462.870 | 457.773 | تفيد 20 |
| 240.37 | 237.14 | 234.29 | 231.43 | 228.57 | 225.71 | 222.86 | 220.00 | 217.14 | 214.29 | 211.43 | 208.57 | 205.71 | 202.86 | 199.73 | تفيد 21 |
| 553.782 | 547.967 | 542.816 | 537.666 | 532.515 | 527.364 | 522.213 | 517.063 | 511.912 | 506.761 | 501.610 | 496.460 | 491.309 | 486.158 | 480.513 | تفيد 22 |

ملاحظة : تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الموجز المنحة التقنية المحدثة بالمؤرخ في 7 آفريل 1981 والمرفق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982.

جدول الأجر عدد 2

أعوان التسبيير والإطراءات

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للمهرباء والإنتروربيك

(نظام 40 ساعة في الأسبوع، قاعدة 173,33 ساعة في الشهرين)

| نوع العمل بدءاً من 1 مارس 2008 | | | | | | | | | | | | | | | |
|---|-----------|-------------|-----------|-------------|-----------|-------------|-----------|-------------|-----------|-------------|----------|-------------|----------|---------|----------|
| نظام 40 ساعة في الأسبوع، قاعدة 173,33 ساعة في الشهرين | | | | | | | | | | | | | | | |
| الدرجة بالدرجات | | | | | | | | | | | | | | | |
| مدة البقاء بالدرجة | | | | | | | | | | | | | | الصنف | |
| رقم التباسي | تبسيير 1 | رقم التباسي | تبسيير 2 | رقم التباسي | تبسيير 3 | رقم التباسي | تبسيير 4 | رقم التباسي | تبسيير 5 | رقم التباسي | تبسيير 6 | رقم التباسي | تبسيير 7 | الصف | |
| 170.63 | 170.63 | 170.63 | 170.63 | 170.63 | 170.63 | 170.63 | 170.63 | 170.63 | 170.63 | 170.63 | 170.63 | 170.63 | 170.63 | الصنف | |
| 485.569 | 478.134 | 472.984 | 467.833 | 462.682 | 457.531 | 452.381 | 447.230 | 442.079 | 436.928 | 431.778 | 426.627 | 421.476 | 416.325 | 412.317 | تبسيير 1 |
| 220.97 | 217.14 | 214.29 | 211.43 | 208.57 | 205.71 | 202.86 | 200.00 | 197.14 | 194.29 | 191.43 | 188.57 | 185.71 | 182.86 | 180.33 | تبسيير 2 |
| 508.330 | 501.422 | 496.272 | 491.121 | 485.970 | 480.819 | 475.669 | 470.518 | 465.367 | 460.216 | 455.066 | 449.915 | 444.764 | 439.613 | 435.061 | تبسيير 3 |
| 230.67 | 227.14 | 224.29 | 221.43 | 218.57 | 215.71 | 212.86 | 210.00 | 207.14 | 204.29 | 201.43 | 198.57 | 195.71 | 192.86 | 190.03 | تبسيير 4 |
| 531.042 | 524.679 | 519.528 | 514.378 | 509.227 | 504.076 | 498.925 | 493.775 | 488.624 | 483.473 | 478.322 | 473.172 | 468.021 | 462.870 | 457.773 | تبسيير 5 |
| 240.37 | 237.14 | 234.29 | 231.43 | 228.57 | 225.71 | 222.86 | 220.00 | 217.14 | 214.29 | 211.43 | 208.57 | 205.71 | 202.86 | 199.73 | تبسيير 6 |
| 553.782 | 547.967 | 542.816 | 537.666 | 532.515 | 527.364 | 522.213 | 517.063 | 511.912 | 506.761 | 501.610 | 496.460 | 491.309 | 486.158 | 480.513 | تبسيير 7 |
| 280.57 | 276.43 | 272.86 | 269.29 | 265.71 | 262.14 | 258.57 | 255.00 | 251.43 | 247.86 | 244.29 | 240.71 | 237.14 | 233.57 | 229.77 | تبسيير 1 |
| 644.324 | 636.861 | 630.423 | 623.984 | 617.546 | 611.107 | 604.669 | 598.230 | 591.792 | 585.354 | 578.915 | 572.477 | 566.038 | 559.600 | 552.741 | تبسيير 2 |
| 311.07 | 305.71 | 301.43 | 297.14 | 292.86 | 288.57 | 284.29 | 280.00 | 275.71 | 271.43 | 267.14 | 262.86 | 258.57 | 254.29 | 250.11 | تبسيير 3 |
| 712.087 | 702.436 | 694.710 | 686.983 | 679.257 | 671.531 | 663.805 | 656.079 | 648.353 | 640.627 | 632.901 | 625.175 | 617.448 | 609.722 | 602.191 | تبسيير 4 |
| 280.57 | 276.43 | 272.86 | 269.29 | 265.71 | 262.14 | 258.57 | 255.00 | 251.43 | 247.86 | 244.29 | 240.71 | 237.14 | 233.57 | 229.77 | تبسيير 5 |
| 644.324 | 636.861 | 630.423 | 623.984 | 617.546 | 611.107 | 604.669 | 598.230 | 591.792 | 585.354 | 578.915 | 572.477 | 566.038 | 559.600 | 552.741 | تبسيير 6 |
| 311.07 | 305.71 | 301.43 | 297.14 | 292.86 | 288.57 | 284.29 | 280.00 | 275.71 | 271.43 | 267.14 | 262.86 | 258.57 | 254.29 | 250.11 | تبسيير 7 |
| 712.087 | 702.436 | 694.710 | 686.983 | 679.257 | 671.531 | 663.805 | 656.079 | 648.353 | 640.627 | 632.901 | 625.175 | 617.448 | 609.722 | 602.191 | تبسيير 1 |
| 370.66 | 365.00 | 360.00 | 355.00 | 350.00 | 345.00 | 340.00 | 335.00 | 330.00 | 325.00 | 320.00 | 315.00 | 310.00 | 305.00 | 299.54 | تبسيير 2 |
| 848.237 | 838.031 | 829.017 | 820.003 | 810.989 | 801.976 | 792.962 | 783.948 | 774.934 | 765.920 | 756.907 | 747.893 | 738.879 | 729.865 | 720.028 | تبسيير 3 |
| 430.26 | 424.29 | 418.57 | 412.86 | 407.14 | 401.43 | 395.71 | 390.00 | 384.29 | 378.57 | 372.86 | 367.14 | 361.43 | 355.71 | 348.98 | تبسيير 4 |
| 984.387 | 973.626 | 963.324 | 953.023 | 942.721 | 932.420 | 922.118 | 911.817 | 901.515 | 891.214 | 880.912 | 870.611 | 860.309 | 850.008 | 837.864 | تبسيير 5 |
| 489.86 | 483.57 | 477.14 | 470.71 | 464.29 | 457.86 | 451.43 | 445.00 | 438.57 | 432.14 | 425.71 | 419.29 | 412.86 | 406.43 | 398.41 | تبسيير 6 |
| 1.120.554 | 1.109.221 | 1.097.632 | 1.086.042 | 1.074.453 | 1.062.864 | 1.051.275 | 1.039.686 | 1.028.097 | 1.016.507 | 1.004.918 | 993.329 | 981.740 | 970.151 | 955.703 | تبسيير 7 |

ملاحظة : تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول النسبة الكافية الموافقة الجديدة بالآمر عدد 437 في 7 آفريل 1981 والمترجع فيه بالآخر عدد 501 في 16 مارس 1982

جدول الأجر عدد 3

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للكهرباء والاتصالات

أحوال التقىد من 1 ماي 2008 بقي المصطل به بداية من 1982

نظام 48 ساعة في الأسبوع ، قاعدة 208 ساعة في الشهور

| الصنف | مدة العقام بالدرجة | الدرجة |
|---------|--------------------|------------|
| تفيد 1 | رقم القواس | رقم القواس |
| تفيد 2 | رقم القواس | رقم القواس |
| تفيد 3 | رقم القواس | رقم القواس |
| تفيد 4 | رقم القواس | رقم القواس |
| تفيد 5 | رقم القواس | رقم القواس |
| تفيد 6 | رقم القواس | رقم القواس |
| تفيد 7 | رقم القواس | رقم القواس |
| تفيد 8 | رقم القواس | رقم القواس |
| تفيد 9 | رقم القواس | رقم القواس |
| تفيد 10 | رقم القواس | رقم القواس |
| تفيد 11 | رقم القواس | رقم القواس |

ملحوظة : تتضمن الأجر المختبطة بهذا الجدول المئوية المحدثة بالأسعار في 7 آفريل 1981 والمرجع فيها بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المدرج في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للكهرباء والإلكترونيك

جدول الأجر عدد 4
أعوان التسيير والإطراءات

نوع العمل ببداية من 1 ماي 2008
نظام 48 ساعة في الأسبوع، قاعدة 2008 ساعه في الشهور)

| الدرجة مدة الدفع بالدرجة | الصف | رقم القباس | تسفير 1 | رقم القباس | تسفير 2 | رقم القباس | تسفير 3 | رقم القباس | تسفير 4 | رقم القباس | تسفير 5 | رقم القباس | تسفير 6 |
|-----------------------------|-----------|------------|-----------|------------|-----------|------------|-----------|------------|-----------|------------|-----------|------------|-----------|
| 15 | 14 | 13 | 12 | 11 | 10 | 9 | 8 | 7 | 6 | 5 | 4 | 3 | 2 |
| 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 |
| 170.63 | 170.63 | 170.63 | 170.63 | 170.63 | 170.63 | 170.63 | 170.63 | 170.63 | 170.63 | 170.63 | 170.63 | 170.63 | 170.63 |
| 582.692 | 573.770 | 567.589 | 561.408 | 555.227 | 549.046 | 542.865 | 536.684 | 530.503 | 524.322 | 518.141 | 511.960 | 505.779 | 499.598 |
| 220.97 | 217.14 | 214.29 | 211.43 | 208.57 | 205.71 | 202.86 | 200.00 | 197.14 | 194.29 | 191.43 | 188.57 | 185.71 | 182.86 |
| 610.005 | 601.716 | 595.535 | 589.354 | 583.173 | 576.992 | 570.811 | 564.630 | 558.449 | 552.268 | 546.087 | 539.906 | 533.725 | 527.544 |
| 230.67 | 227.14 | 224.29 | 221.43 | 218.57 | 215.71 | 212.86 | 210.00 | 207.14 | 204.29 | 201.43 | 198.57 | 195.71 | 192.86 |
| 637.267 | 629.631 | 623.450 | 617.269 | 611.088 | 604.907 | 598.726 | 592.545 | 586.364 | 580.183 | 574.002 | 567.821 | 561.640 | 555.459 |
| 240.37 | 237.14 | 234.29 | 231.43 | 228.57 | 225.71 | 222.86 | 220.00 | 217.14 | 214.29 | 211.43 | 208.57 | 205.71 | 202.86 |
| 664.555 | 657.577 | 651.396 | 645.215 | 639.034 | 632.853 | 626.672 | 620.491 | 614.310 | 608.129 | 601.948 | 595.767 | 589.586 | 583.405 |
| 280.57 | 276.43 | 272.86 | 269.29 | 265.71 | 262.14 | 258.57 | 255.00 | 251.43 | 247.86 | 244.29 | 240.71 | 237.14 | 233.57 |
| 773.200 | 764.245 | 756.519 | 748.793 | 741.066 | 733.340 | 725.614 | 717.888 | 710.161 | 702.435 | 694.709 | 686.982 | 679.256 | 671.530 |
| 311.07 | 305.71 | 301.43 | 297.14 | 292.86 | 288.57 | 284.29 | 280.00 | 275.71 | 271.43 | 267.14 | 262.86 | 258.57 | 254.29 |
| 854.518 | 842.936 | 833.664 | 824.393 | 815.121 | 805.850 | 796.578 | 787.307 | 778.035 | 768.764 | 759.492 | 750.221 | 740.949 | 731.678 |
| 280.57 | 276.43 | 272.86 | 269.29 | 265.71 | 262.14 | 258.57 | 255.00 | 251.43 | 247.86 | 244.29 | 240.71 | 237.14 | 233.57 |
| 773.200 | 764.245 | 756.519 | 748.793 | 741.066 | 733.340 | 725.614 | 717.888 | 710.161 | 702.435 | 694.709 | 686.982 | 679.256 | 671.530 |
| 311.07 | 305.71 | 301.43 | 297.14 | 292.86 | 288.57 | 284.29 | 280.00 | 275.71 | 271.43 | 267.14 | 262.86 | 258.57 | 254.29 |
| 854.518 | 842.936 | 833.664 | 824.393 | 815.121 | 805.850 | 796.578 | 787.307 | 778.035 | 768.764 | 759.492 | 750.221 | 740.949 | 731.678 |
| 280.57 | 276.43 | 272.86 | 269.29 | 265.71 | 262.14 | 258.57 | 255.00 | 251.43 | 247.86 | 244.29 | 240.71 | 237.14 | 233.57 |
| 773.200 | 764.245 | 756.519 | 748.793 | 741.066 | 733.340 | 725.614 | 717.888 | 710.161 | 702.435 | 694.709 | 686.982 | 679.256 | 671.530 |
| 311.07 | 305.71 | 301.43 | 297.14 | 292.86 | 288.57 | 284.29 | 280.00 | 275.71 | 271.43 | 267.14 | 262.86 | 258.57 | 254.29 |
| 854.518 | 842.936 | 833.664 | 824.393 | 815.121 | 805.850 | 796.578 | 787.307 | 778.035 | 768.764 | 759.492 | 750.221 | 740.949 | 731.678 |
| 370.66 | 365.00 | 360.00 | 355.00 | 350.00 | 345.00 | 340.00 | 335.00 | 330.00 | 325.00 | 320.00 | 315.00 | 310.00 | 305.00 |
| 1,017.901 | 1,005.653 | 994.8336 | 984.019 | 973.202 | 962.385 | 951.569 | 940.752 | 929.935 | 919.118 | 908.302 | 897.485 | 886.668 | 875.851 |
| 430.26 | 424.29 | 418.57 | 412.86 | 407.14 | 401.43 | 395.71 | 390.00 | 384.29 | 378.57 | 372.86 | 367.14 | 361.43 | 355.71 |
| 1,181.283 | 1,168.369 | 1,156.007 | 1,143.645 | 1,131.283 | 1,118.921 | 1,106.559 | 1,094.197 | 1,081.835 | 1,069.473 | 1,057.111 | 1,044.749 | 1,032.387 | 1,020.025 |
| 489.86 | 483.57 | 477.14 | 470.71 | 464.29 | 457.86 | 451.43 | 445.00 | 438.57 | 432.14 | 425.71 | 419.29 | 412.86 | 406.43 |
| 1,344.686 | 1,331.086 | 1,317.179 | 1,303.271 | 1,289.364 | 1,275.457 | 1,261.549 | 1,247.642 | 1,233.735 | 1,219.828 | 1,205.920 | 1,192.013 | 1,178.106 | 1,164.198 |

ملحوظة : تتضمن الأجر المكتسبة بهذا الجدول النسخة المحدثة بالآخر عد 437 لسنة 1981 وأ المرفق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982

جدول الأجر عدد 5

الاتفاقية المشتركة الفضاعية
للكهرباء والاتصالات وبنوك

أعوان التنفيذ

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2009 (نظام 40 ساعتين في الأسبوع ، 173,33 ساعة في الشهر)

| الصنف | مدة البقاء بالدرجة | الدرجة |
|-----------|--------------------|-----------|
| نتنفيذ 1 | رقم المقاييس | نتنفيذ 1 |
| نتنفيذ 2 | رقم المقاييس | نتنفيذ 2 |
| نتنفيذ 3 | رقم المقاييس | نتنفيذ 3 |
| نتنفيذ 4 | رقم المقاييس | نتنفيذ 4 |
| نتنفيذ 5 | رقم المقاييس | نتنفيذ 5 |
| نتنفيذ 6 | رقم المقاييس | نتنفيذ 6 |
| نتنفيذ 7 | رقم المقاييس | نتنفيذ 7 |
| نتنفيذ 8 | رقم المقاييس | نتنفيذ 8 |
| نتنفيذ 9 | رقم المقاييس | نتنفيذ 9 |
| نتنفيذ 10 | رقم المقاييس | نتنفيذ 10 |
| نتنفيذ 11 | رقم المقاييس | نتنفيذ 11 |

ملحوظة : تتضمن الأجر المضبوط بهذه الجدول النسبة التكثيفية الموفرة بالمدراء في 7 أفريل 1981 والمرتفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982

جدول الأجر عدد 6
الاتفاقية المشتركة القطاعية

المهرباء والاتصالات
أعوان التسيير والإطرادات

| نظام 40 ساعة في الأسبوع ، قادعة 173,33 ساعة في الشهر | | | | | | | | | | | |
|--|-----------|-------------|-----------|-------------|-----------|-------------|-----------|-------------|-----------|-------------|-----------|
| يعق العمل ببداية من 1 مאי 2009 | | | | | | | | | | | |
| مدة البقاء بالدرجة | | | | | | | | | | | |
| الصنف | | | | | | | | | | | الدرجة |
| رقم القواسى | تسپير 1 | رقم القواسى | تسپير 2 | رقم القواسى | تسپير 3 | رقم القواسى | تسپير 4 | رقم القواسى | تسپير 5 | رقم القواسى | تسپير 6 |
| 170.63 | 170.63 | 170.63 | 170.63 | 170.63 | 170.63 | 170.63 | 170.63 | 170.63 | 170.63 | 170.63 | 170.63 |
| 505,914 | 498,479 | 493,328 | 488,178 | 483,027 | 477,876 | 472,725 | 467,575 | 462,424 | 457,273 | 452,122 | 446,972 |
| 220,97 | 217,14 | 214,29 | 211,43 | 208,57 | 205,71 | 202,86 | 200,00 | 197,14 | 194,29 | 191,43 | 188,57 |
| 529,797 | 522,889 | 517,739 | 512,588 | 507,437 | 502,286 | 497,136 | 491,985 | 486,834 | 481,683 | 476,533 | 471,382 |
| 230,67 | 227,14 | 224,29 | 221,43 | 218,57 | 215,71 | 212,86 | 210,00 | 207,14 | 204,29 | 201,43 | 198,57 |
| 553,630 | 547,267 | 542,116 | 536,965 | 531,814 | 526,664 | 521,513 | 516,362 | 511,212 | 506,061 | 500,910 | 495,759 |
| 240,37 | 237,14 | 234,29 | 231,43 | 228,57 | 225,71 | 222,86 | 220,00 | 217,14 | 214,29 | 211,43 | 208,57 |
| 577,492 | 571,677 | 566,526 | 561,375 | 556,224 | 551,074 | 545,923 | 540,772 | 535,621 | 530,471 | 525,320 | 520,169 |
| 280,57 | 276,43 | 272,86 | 269,29 | 265,71 | 262,14 | 258,57 | 255,00 | 251,43 | 247,86 | 244,29 | 240,71 |
| 671,597 | 664,135 | 657,696 | 651,258 | 644,819 | 638,381 | 631,942 | 625,504 | 619,066 | 612,627 | 606,189 | 599,750 |
| 311,07 | 305,71 | 301,43 | 297,14 | 292,86 | 288,57 | 284,29 | 280,00 | 275,71 | 271,43 | 267,14 | 262,86 |
| 741,801 | 732,149 | 724,423 | 716,697 | 708,971 | 701,245 | 693,519 | 685,793 | 678,066 | 670,340 | 662,614 | 654,888 |
| 280,57 | 276,43 | 272,86 | 269,29 | 265,71 | 262,14 | 258,57 | 255,00 | 251,43 | 247,86 | 244,29 | 240,71 |
| 671,597 | 664,135 | 657,696 | 651,258 | 644,819 | 638,381 | 631,942 | 625,504 | 619,066 | 612,627 | 606,189 | 599,750 |
| 311,07 | 305,71 | 301,43 | 297,14 | 292,86 | 288,57 | 284,29 | 280,00 | 275,71 | 271,43 | 267,14 | 262,86 |
| 741,801 | 732,149 | 724,423 | 716,697 | 708,971 | 701,245 | 693,519 | 685,793 | 678,066 | 670,340 | 662,614 | 654,888 |
| 280,57 | 276,43 | 272,86 | 269,29 | 265,71 | 262,14 | 258,57 | 255,00 | 251,43 | 247,86 | 244,29 | 240,71 |
| 671,597 | 664,135 | 657,696 | 651,258 | 644,819 | 638,381 | 631,942 | 625,504 | 619,066 | 612,627 | 606,189 | 599,750 |
| 311,07 | 305,71 | 301,43 | 297,14 | 292,86 | 288,57 | 284,29 | 280,00 | 275,71 | 271,43 | 267,14 | 262,86 |
| 741,801 | 732,149 | 724,423 | 716,697 | 708,971 | 701,245 | 693,519 | 685,793 | 678,066 | 670,340 | 662,614 | 654,888 |
| 370,66 | 365,00 | 360,00 | 355,00 | 350,00 | 345,00 | 340,00 | 335,00 | 330,00 | 325,00 | 320,00 | 315,00 |
| 883,765 | 873,559 | 864,545 | 855,531 | 846,517 | 837,503 | 828,490 | 819,476 | 810,462 | 801,448 | 792,434 | 783,421 |
| 430,26 | 424,29 | 418,57 | 412,86 | 407,14 | 401,43 | 395,71 | 390,00 | 384,29 | 378,57 | 372,86 | 367,14 |
| 1,025,730 | 1,014,968 | 1,004,666 | 994,365 | 984,063 | 973,762 | 963,461 | 953,159 | 942,858 | 932,556 | 922,255 | 911,953 |
| 489,86 | 483,57 | 477,14 | 470,71 | 464,29 | 457,86 | 451,43 | 445,00 | 438,57 | 432,14 | 425,71 | 419,29 |
| 1,167,711 | 1,156,378 | 1,144,788 | 1,133,199 | 1,121,610 | 1,110,021 | 1,098,432 | 1,075,253 | 1,063,664 | 1,052,075 | 1,040,486 | 1,028,897 |

ملاحظة : تتضمن الأجر المضبوطة بـ 1% الجدول النتائج المكتوبة المحدثة بالامر عدد 437 في 7 افريل 1981 والمعرف فيها بالامر عدد 501 لسنة 1982

يقع العمل به بداية من 1 مارس 2009 (نظام 48 ساعة في الأسبوع ، قاعدة 208 ساعة في الشهر)

| الدرجة مدة البقاء بالدرجات | | | | | | | | | | | | | | | الصنف | |
|----------------------------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|-------------|----------|
| الدرجة مدة البقاء بالدرجات | | | | | | | | | | | | | | | رقم القيدان | تنفيذ 1 |
| 120.24 | 118.93 | 117.86 | 116.79 | 115.71 | 114.64 | 113.57 | 112.50 | 111.43 | 110.36 | 109.29 | 108.21 | 107.14 | 106.07 | 105.00 | رقم القيدان | تنفيذ 1 |
| 354.307 | 351.468 | 349.150 | 346.832 | 344.514 | 342.197 | 339.879 | 337.561 | 335.243 | 332.925 | 330.607 | 328.289 | 325.971 | 323.653 | 321.333 | رقم القيدان | تنفيذ 2 |
| 125.09 | 123.93 | 122.86 | 121.79 | 120.71 | 119.64 | 118.57 | 117.50 | 116.43 | 115.36 | 114.29 | 113.21 | 112.14 | 111.07 | 109.85 | رقم القيدان | تنفيذ 3 |
| 367.967 | 365.453 | 363.135 | 360.817 | 358.499 | 356.181 | 353.863 | 351.545 | 349.228 | 346.910 | 344.592 | 342.274 | 339.956 | 337.638 | 334.994 | رقم القيدان | تنفيذ 4 |
| 129.93 | 128.93 | 127.86 | 126.79 | 125.71 | 124.64 | 123.57 | 122.50 | 121.43 | 120.36 | 119.29 | 118.21 | 117.14 | 116.07 | 114.70 | رقم القيدان | تنفيذ 5 |
| 382.289 | 380.127 | 377.809 | 375.491 | 373.173 | 370.855 | 368.537 | 366.219 | 363.901 | 361.584 | 359.266 | 356.948 | 354.630 | 352.312 | 349.335 | رقم القيدان | تنفيذ 6 |
| 145.19 | 143.57 | 142.14 | 140.71 | 139.29 | 137.86 | 136.43 | 135.00 | 133.57 | 132.14 | 130.71 | 129.29 | 127.86 | 126.43 | 124.87 | رقم القيدان | تنفيذ 7 |
| 424.490 | 420.998 | 417.907 | 414.817 | 411.726 | 408.636 | 405.545 | 402.455 | 399.364 | 396.274 | 393.183 | 390.093 | 387.002 | 383.912 | 380.538 | رقم القيدان | تنفيذ 8 |
| 154.89 | 153.57 | 152.14 | 150.71 | 149.29 | 147.86 | 146.43 | 145.00 | 143.57 | 142.14 | 140.71 | 139.29 | 137.86 | 136.43 | 134.57 | رقم القيدان | تنفيذ 9 |
| 453.201 | 450.346 | 447.256 | 444.165 | 441.075 | 437.984 | 434.894 | 431.803 | 428.713 | 425.622 | 422.532 | 419.441 | 416.351 | 413.260 | 409.230 | رقم القيدان | تنفيذ 10 |
| 164.58 | 163.57 | 162.14 | 160.71 | 159.29 | 157.86 | 156.43 | 155.00 | 153.57 | 152.14 | 150.71 | 149.29 | 147.86 | 146.43 | 144.26 | رقم القيدان | تنفيذ 11 |
| 481.844 | 479.662 | 476.572 | 473.481 | 470.391 | 467.300 | 464.210 | 461.119 | 458.029 | 454.938 | 451.848 | 448.757 | 445.667 | 442.576 | 437.890 | رقم القيدان | تنفيذ 12 |
| 174.28 | 173.57 | 172.14 | 170.71 | 169.29 | 167.86 | 166.43 | 165.00 | 163.57 | 162.14 | 160.71 | 159.29 | 157.86 | 156.43 | 153.96 | رقم القيدان | تنفيذ 13 |
| 510.475 | 508.945 | 505.855 | 502.764 | 499.674 | 496.583 | 493.493 | 490.402 | 487.312 | 484.221 | 481.131 | 478.040 | 474.950 | 471.859 | 466.521 | رقم القيدان | تنفيذ 14 |
| 211.27 | 207.14 | 204.29 | 201.43 | 198.57 | 195.71 | 192.86 | 190.00 | 187.14 | 184.29 | 181.43 | 178.57 | 175.71 | 172.86 | 170.63 | رقم القيدان | تنفيذ 15 |
| 608.124 | 599.202 | 593.021 | 586.840 | 580.659 | 574.478 | 568.297 | 562.116 | 555.935 | 549.754 | 543.573 | 537.392 | 531.211 | 525.030 | 520.220 | رقم القيدان | تنفيذ 16 |
| 220.97 | 217.14 | 214.29 | 211.43 | 208.57 | 205.71 | 202.86 | 200.00 | 197.14 | 194.29 | 191.43 | 188.57 | 185.71 | 182.86 | 180.33 | رقم القيدان | تنفيذ 17 |
| 636.840 | 628.551 | 622.370 | 616.189 | 610.008 | 603.827 | 597.646 | 591.465 | 585.284 | 579.103 | 572.922 | 566.741 | 560.560 | 554.379 | 548.916 | رقم القيدان | تنفيذ 18 |
| 230.67 | 227.14 | 224.29 | 221.43 | 218.57 | 215.71 | 212.86 | 210.00 | 207.14 | 204.29 | 201.43 | 198.57 | 195.71 | 192.86 | 190.03 | رقم القيدان | تنفيذ 19 |
| 665.503 | 657.867 | 651.686 | 645.505 | 639.324 | 633.143 | 626.962 | 620.781 | 614.600 | 608.419 | 602.238 | 596.057 | 589.876 | 583.695 | 577.578 | رقم القيدان | تنفيذ 20 |
| 240.37 | 237.14 | 234.29 | 231.43 | 228.57 | 225.71 | 222.86 | 220.00 | 217.14 | 214.29 | 211.43 | 208.57 | 205.71 | 202.86 | 199.73 | رقم القيدان | تنفيذ 21 |
| 694.194 | 687.216 | 681.035 | 674.854 | 668.673 | 662.492 | 656.311 | 650.130 | 643.949 | 637.768 | 631.587 | 625.406 | 613.044 | 606.270 | 600.000 | رقم القيدان | تنفيذ 22 |

ملاحظة : تتضمن الأجر المختلطة بهذه الجدول المنحة الككلولية الموقعة بالامروء عد 437 لسنة 1981 في 7 ابريل 1982 والمرفق فيه بالامر عدد 501 لسنة 1982

جدول الأجر عدد 8

أعوان التسيير والإطرادات

الاتفاقية المشتركة القطاعية
المهندس والآلات زيت

(نظام 48 ساعة في الأسبوع ، قاعدة 208 ساعة في الشهر)

| بفع العامل بدءاً من 1 مאי 2009 | | | | | | | | | | | | | | |
|--------------------------------|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------|------------------------------|-----------|-----------|
| 15 | 14 | 13 | 12 | 11 | 10 | 9 | 8 | 7 | 6 | 5 | 4 | 3 | 2 | 1 |
| 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 |
| | | | | | | | | | | | | الدرجة مدة البقاء بالدرجة | | |
| 170.63 | 170.63 | 170.63 | 170.63 | 170.63 | 170.63 | 170.63 | 170.63 | 170.63 | 170.63 | 170.63 | 170.63 | 170.63 | 170.63 | |
| 607.106 | 598.184 | 592.003 | 585.822 | 579.641 | 573.460 | 567.279 | 561.098 | 554.917 | 548.736 | 542.555 | 536.374 | 530.193 | 524.012 | 519.202 |
| 220.97 | 217.14 | 214.29 | 211.43 | 208.57 | 205.71 | 202.86 | 200.00 | 197.14 | 194.29 | 191.43 | 188.57 | 185.71 | 182.86 | 180.33 |
| 635.766 | 627.477 | 621.296 | 615.115 | 608.934 | 602.753 | 596.572 | 590.391 | 584.210 | 578.029 | 571.848 | 565.667 | 559.486 | 553.305 | 547.842 |
| 230.67 | 227.14 | 224.29 | 221.43 | 218.57 | 215.71 | 212.86 | 210.00 | 207.14 | 204.29 | 201.43 | 198.57 | 195.71 | 192.86 | 190.03 |
| 664.372 | 656.737 | 650.556 | 644.375 | 638.194 | 632.013 | 625.832 | 619.651 | 613.470 | 607.289 | 601.108 | 594.927 | 588.746 | 582.565 | 576.448 |
| 240.37 | 237.14 | 234.29 | 231.43 | 228.57 | 225.71 | 222.86 | 220.00 | 217.14 | 214.29 | 211.43 | 208.57 | 205.71 | 202.86 | 199.73 |
| 693.008 | 686.029 | 679.848 | 673.667 | 667.486 | 661.305 | 655.124 | 648.943 | 642.762 | 636.581 | 630.400 | 624.219 | 618.038 | 611.857 | 605.083 |
| 280.57 | 276.43 | 272.86 | 269.29 | 265.71 | 262.14 | 258.57 | 255.00 | 251.43 | 247.86 | 244.29 | 240.71 | 237.14 | 233.57 | 229.77 |
| 805.929 | 796.974 | 789.248 | 781.521 | 773.795 | 766.069 | 758.343 | 750.616 | 742.890 | 735.164 | 727.438 | 719.711 | 711.985 | 704.259 | 696.027 |
| 311.07 | 305.71 | 301.43 | 297.14 | 292.86 | 288.57 | 284.29 | 280.00 | 275.71 | 271.43 | 267.14 | 262.86 | 258.57 | 254.29 | 250.11 |
| 890.175 | 878.593 | 869.321 | 860.050 | 850.778 | 841.507 | 832.235 | 822.964 | 813.692 | 804.421 | 795.149 | 785.878 | 776.606 | 767.335 | 758.297 |
| 280.57 | 276.43 | 272.86 | 269.29 | 265.71 | 262.14 | 258.57 | 255.00 | 251.43 | 247.86 | 244.29 | 240.71 | 237.14 | 233.57 | 229.77 |
| 805.929 | 796.974 | 789.248 | 781.521 | 773.795 | 766.069 | 758.343 | 750.616 | 742.890 | 735.164 | 727.438 | 719.711 | 711.985 | 704.259 | 696.027 |
| 311.07 | 305.71 | 301.43 | 297.14 | 292.86 | 288.57 | 284.29 | 280.00 | 275.71 | 271.43 | 267.14 | 262.86 | 258.57 | 254.29 | 250.11 |
| 890.175 | 878.593 | 869.321 | 860.050 | 850.778 | 841.507 | 832.235 | 822.964 | 813.692 | 804.421 | 795.149 | 785.878 | 776.606 | 767.335 | 758.297 |
| 370.66 | 365.00 | 360.00 | 355.00 | 350.00 | 345.00 | 340.00 | 335.00 | 330.00 | 325.00 | 320.00 | 315.00 | 310.00 | 305.00 | 299.54 |
| 1,060.535 | 1,048.287 | 1,037.470 | 1,026.653 | 1,015.836 | 1,005.020 | 994.203 | 983.386 | 972.569 | 961.753 | 950.936 | 940.119 | 929.302 | 918.485 | 906.681 |
| 430.26 | 424.29 | 418.57 | 412.86 | 407.14 | 401.43 | 395.71 | 390.00 | 384.29 | 378.57 | 372.86 | 367.14 | 361.43 | 355.71 | 348.98 |
| 1,230.895 | 1,217.981 | 1,205.619 | 1,193.257 | 1,180.894 | 1,168.532 | 1,156.170 | 1,143.808 | 1,131.446 | 1,119.084 | 1,106.722 | 1,094.360 | 1,081.998 | 1,069.636 | 1,055.064 |
| 489.86 | 483.57 | 477.14 | 470.71 | 464.29 | 457.86 | 451.43 | 445.00 | 438.57 | 432.14 | 425.71 | 419.29 | 412.86 | 406.43 | 398.41 |
| 1,401.275 | 1,387.675 | 1,373.767 | 1,359.860 | 1,345.953 | 1,332.046 | 1,318.138 | 1,304.231 | 1,290.324 | 1,276.417 | 1,262.509 | 1,248.602 | 1,234.695 | 1,220.787 | 1,203.450 |

ملاحظة : تضمن الأجر المختوم طبقاً للجدول المذكور في 7 أفريل 1981 وللصرف فيه بالأمر عدد 501 لسنة 1982

جدول الأجر عدد 9

أعوان التنفيذ

**اتفاقية المشتركة الفضائية
للكهرباء والاتصالات ونيك**

يقع العمل به بداية من 1 مايو 2010 (نظام 40 ساعة في الأسبوع ، فauda في الشهر) 173,33 لسنة 1981 المذخر في 7 أفريل 1981 والمعرف فيها بالأمر عدد 437 لسنة 1982

| الدرجة مدة البقاء بالدرجة الصنف | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|--|--------------------|---------------|--------------------|---------------|--------------------|---------------|--------------------|---------------|--------------------|---------------|--------------------|---------------|--------------------|---------------|--------------------|---------------|--------------------|----------------|--------------------|----------------|
| تفيد 1 | رقم القياسي | تفيد 2 | رقم القياسي | تفيد 3 | رقم القياسي | تفيد 4 | رقم القياسي | تفيد 5 | رقم القياسي | تفيد 6 | رقم القياسي | تفيد 7 | رقم القياسي | تفيد 8 | رقم القياسي | تفيد 9 | رقم القياسي | تفيد 10 | رقم القياسي | تفيد 11 |
| 15 | 14 | 13 | 12 | 11 | 10 | 9 | 8 | 7 | 6 | 5 | 4 | 3 | 2 | 1 | | | | | | |
| 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | | | | | | |
| 120.24 | 118.93 | 117.86 | 116.79 | 115.71 | 114.64 | 113.57 | 112.50 | 111.43 | 110.36 | 109.29 | 108.21 | 107.14 | 106.07 | 105.00 | | | | | | |
| 308.639 | 306.273 | 304.341 | 302.410 | 300.478 | 298.547 | 296.615 | 294.684 | 292.752 | 290.821 | 288.889 | 286.958 | 285.026 | 283.095 | 281.161 | | | | | | |
| 125.09 | 123.93 | 122.86 | 121.79 | 120.71 | 119.64 | 118.57 | 117.50 | 116.43 | 115.36 | 114.29 | 113.21 | 112.14 | 111.07 | 109.85 | | | | | | |
| 320.591 | 318.496 | 316.564 | 314.633 | 312.701 | 310.770 | 308.838 | 306.907 | 304.975 | 303.043 | 301.112 | 299.180 | 297.249 | 295.317 | 293.114 | | | | | | |
| 129.93 | 128.93 | 127.86 | 126.79 | 125.71 | 124.64 | 123.57 | 122.50 | 121.43 | 120.36 | 119.29 | 118.21 | 117.14 | 116.07 | 114.70 | | | | | | |
| 333.106 | 331.304 | 329.372 | 327.441 | 325.509 | 323.578 | 321.646 | 319.715 | 317.783 | 315.852 | 313.920 | 311.989 | 310.057 | 308.126 | 305.645 | | | | | | |
| 145.19 | 143.57 | 142.14 | 140.71 | 139.29 | 137.86 | 136.43 | 135.00 | 133.57 | 132.14 | 130.71 | 129.29 | 127.86 | 126.43 | 124.87 | | | | | | |
| 369.573 | 366.663 | 364.087 | 361.512 | 358.937 | 356.361 | 353.786 | 351.210 | 348.635 | 346.060 | 343.484 | 340.909 | 338.334 | 335.758 | 332.947 | | | | | | |
| 154.89 | 153.57 | 152.14 | 150.71 | 149.29 | 147.86 | 146.43 | 145.00 | 143.57 | 142.14 | 140.71 | 139.29 | 137.86 | 136.43 | 134.57 | | | | | | |
| 394.694 | 392.315 | 389.739 | 387.164 | 384.589 | 382.013 | 379.438 | 376.863 | 374.287 | 371.712 | 369.136 | 366.561 | 363.986 | 361.410 | 358.052 | | | | | | |
| 164.58 | 163.57 | 162.14 | 160.71 | 159.29 | 157.86 | 156.43 | 155.00 | 153.57 | 152.14 | 150.71 | 149.29 | 147.86 | 146.43 | 144.26 | | | | | | |
| 419.751 | 417.933 | 415.357 | 412.782 | 410.207 | 407.631 | 405.056 | 402.480 | 399.905 | 397.330 | 394.754 | 392.179 | 389.604 | 387.028 | 383.123 | | | | | | |
| 174.28 | 173.57 | 172.14 | 170.71 | 169.29 | 167.86 | 166.43 | 165.00 | 163.57 | 162.14 | 160.71 | 159.29 | 157.86 | 156.43 | 153.96 | | | | | | |
| 444.825 | 443.551 | 440.975 | 438.400 | 435.825 | 433.249 | 430.674 | 428.099 | 425.523 | 422.948 | 420.372 | 417.797 | 415.222 | 412.646 | 408.197 | | | | | | |
| 211.27 | 207.14 | 204.29 | 201.43 | 198.57 | 195.71 | 192.86 | 190.00 | 187.14 | 184.29 | 181.43 | 178.57 | 175.71 | 172.86 | 170.63 | | | | | | |
| 528.436 | 521.001 | 515.850 | 510.699 | 505.548 | 500.398 | 495.247 | 490.096 | 484.945 | 479.795 | 474.644 | 469.493 | 464.343 | 459.192 | 455.184 | | | | | | |
| 220.97 | 217.14 | 214.29 | 211.43 | 208.57 | 205.71 | 202.86 | 200.00 | 197.14 | 194.29 | 191.43 | 188.57 | 185.71 | 182.86 | 180.33 | | | | | | |
| 553.561 | 546.653 | 541.503 | 536.352 | 531.201 | 526.050 | 520.900 | 515.749 | 510.598 | 505.447 | 500.297 | 495.146 | 489.995 | 484.844 | 480.292 | | | | | | |
| 230.67 | 227.14 | 224.29 | 221.43 | 218.57 | 215.71 | 212.86 | 210.00 | 207.14 | 204.29 | 201.43 | 198.57 | 195.71 | 192.86 | 190.03 | | | | | | |
| 578.634 | 572.271 | 567.121 | 561.970 | 556.819 | 551.668 | 546.518 | 541.367 | 536.216 | 531.065 | 525.915 | 520.764 | 515.613 | 510.462 | 505.365 | | | | | | |
| 240.37 | 237.14 | 234.29 | 231.43 | 228.57 | 225.71 | 222.86 | 220.00 | 217.14 | 214.29 | 211.43 | 208.57 | 205.71 | 202.86 | 199.73 | | | | | | |
| 603.739 | 597.923 | 592.773 | 587.622 | 582.471 | 577.320 | 572.170 | 567.019 | 561.868 | 556.717 | 551.567 | 546.416 | 541.265 | 536.114 | 530.470 | | | | | | |

ملاحظة: تضممن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المخطة الكثيلية الموقة المحدثة بالأمر عدد 501 لسنة 1982

جدول الأجر عدد 10
أعوان التسبيير والإطرات

**الاتفاقية المشتركة القطاعية
للمهرباء والacaktırونيك**

بيان العمل به بداية من 1 مאי 2010 نظام 40 ساعدة في الأسبوع ، قاعدة 173,33 ساعدة في الشهر)

| الرتبة | مدة البقاء بالدرجة | الصنف |
|--------|--------------------|-------|
| 15 | 14 | 13 |
| 14 | 12 | 11 |
| 13 | 10 | 9 |
| 12 | 8 | 7 |
| 11 | 6 | 5 |
| 10 | 4 | 3 |
| 9 | 2 | 2 |
| 8 | 2 | 2 |
| 7 | 2 | 2 |
| 6 | 2 | 2 |
| 5 | 2 | 2 |
| 4 | 2 | 2 |
| 3 | 2 | 2 |
| 2 | 2 | 2 |
| 1 | 2 | 2 |

ملاحظة : تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية الموقعة بالامانة العامة لسنة 1981 افريل 7 في المورخ في 16 مارس 1982

جدول الأجر عدد 11

أعوان التنفيذ

(نظام 48 ساعة في الأسبوع ، قاعدة 2008 ، ساعتين في الشهر)

| الدرجات مدة البقاء بالدرجة | | | | | | | | | | | | | | | المصنف |
|-------------------------------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|
| 15 | 14 | 13 | 12 | 11 | 10 | 9 | 8 | 7 | 6 | 5 | 4 | 3 | 2 | 1 | |
| 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | |
| 120.24 | 118.93 | 117.86 | 116.79 | 115.71 | 114.64 | 113.57 | 112.50 | 111.43 | 110.36 | 109.29 | 108.21 | 107.14 | 106.07 | 105.00 | |
| 371.001 | 368.162 | 365.844 | 363.526 | 361.208 | 358.890 | 356.573 | 354.255 | 351.937 | 349.619 | 347.301 | 344.983 | 342.665 | 340.347 | 338.027 | تفيد 1 |
| 125.09 | 123.93 | 122.86 | 121.79 | 120.71 | 119.64 | 118.57 | 117.50 | 116.43 | 115.36 | 114.29 | 113.21 | 112.14 | 111.07 | 109.85 | تفيد 2 |
| 385.370 | 382.856 | 380.538 | 378.221 | 375.903 | 373.585 | 371.267 | 368.949 | 366.631 | 364.313 | 361.995 | 359.677 | 357.360 | 355.042 | 352.397 | تفيد 3 |
| 129.93 | 128.93 | 127.86 | 126.79 | 125.71 | 124.64 | 123.57 | 122.50 | 121.43 | 120.36 | 119.29 | 118.21 | 117.14 | 116.07 | 114.70 | تفيد 4 |
| 400.437 | 398.275 | 395.957 | 393.639 | 391.322 | 389.004 | 386.686 | 384.368 | 382.050 | 379.732 | 377.414 | 375.096 | 372.779 | 370.461 | 367.483 | تفيد 5 |
| 145.19 | 143.57 | 142.14 | 140.71 | 139.29 | 137.86 | 136.43 | 135.00 | 133.57 | 132.14 | 130.71 | 129.29 | 127.86 | 126.43 | 124.87 | تفيد 6 |
| 444.260 | 440.767 | 437.677 | 434.586 | 431.496 | 428.405 | 425.315 | 422.224 | 419.134 | 416.043 | 412.953 | 409.862 | 406.772 | 403.681 | 400.308 | تفيد 7 |
| 154.89 | 153.57 | 152.14 | 150.71 | 149.29 | 147.86 | 146.43 | 145.00 | 143.57 | 142.14 | 140.71 | 139.29 | 137.86 | 136.43 | 134.57 | تفيد 8 |
| 474.461 | 471.607 | 468.516 | 465.426 | 462.335 | 459.245 | 456.154 | 453.064 | 449.973 | 446.883 | 443.792 | 440.702 | 437.611 | 434.521 | 430.490 | تفيد 9 |
| 164.58 | 163.57 | 162.14 | 160.71 | 159.29 | 157.86 | 156.43 | 155.00 | 153.57 | 152.14 | 150.71 | 149.29 | 147.86 | 146.43 | 144.26 | تفيد 10 |
| 504.593 | 502.411 | 499.321 | 496.230 | 493.140 | 490.049 | 486.959 | 483.868 | 480.778 | 477.687 | 474.597 | 471.506 | 468.416 | 465.325 | 460.639 | تفيد 11 |
| 174.28 | 173.57 | 172.14 | 170.71 | 169.29 | 167.86 | 166.43 | 165.00 | 163.57 | 162.14 | 160.71 | 159.29 | 157.86 | 156.43 | 153.96 | تفيد 12 |
| 534.711 | 533.182 | 530.092 | 527.001 | 523.911 | 520.820 | 517.730 | 514.639 | 511.549 | 508.458 | 505.368 | 502.277 | 499.187 | 496.096 | 490.757 | تفيد 13 |
| 211.27 | 207.14 | 204.29 | 201.43 | 198.57 | 195.71 | 192.86 | 190.00 | 187.14 | 184.29 | 181.43 | 178.57 | 175.71 | 172.86 | 170.63 | تفيد 14 |
| 635.151 | 626.229 | 620.048 | 613.867 | 607.686 | 601.505 | 595.324 | 589.143 | 582.962 | 576.780 | 570.599 | 564.418 | 558.237 | 552.056 | 547.247 | تفيد 15 |
| 220.97 | 217.14 | 214.29 | 211.43 | 208.57 | 205.71 | 202.86 | 200.00 | 197.14 | 194.29 | 191.43 | 188.57 | 185.71 | 182.86 | 180.33 | تفيد 16 |
| 665.357 | 657.068 | 650.887 | 644.706 | 638.525 | 632.344 | 626.163 | 619.982 | 613.801 | 607.620 | 601.439 | 595.258 | 589.077 | 582.896 | 577.433 | تفيد 17 |
| 230.67 | 227.14 | 224.29 | 221.43 | 218.57 | 215.71 | 212.86 | 210.00 | 207.14 | 204.29 | 201.43 | 198.57 | 195.71 | 192.86 | 190.03 | تفيد 18 |
| 695.509 | 687.873 | 681.692 | 675.511 | 669.330 | 663.149 | 656.968 | 650.787 | 644.606 | 638.425 | 632.244 | 626.063 | 619.882 | 613.701 | 607.585 | تفيد 19 |
| 240.37 | 237.14 | 234.29 | 231.43 | 228.57 | 225.71 | 222.86 | 220.00 | 217.14 | 214.29 | 211.43 | 208.57 | 205.71 | 202.86 | 199.73 | تفيد 20 |
| 725.691 | 718.713 | 712.532 | 706.351 | 700.170 | 693.989 | 687.808 | 681.626 | 675.445 | 669.264 | 663.083 | 656.902 | 650.721 | 644.540 | 637.767 | تفيد 21 |

ملحوظة: تتضمن الأجر المضبوط بهذا الجدول المنحة التكميلية الموقعة الجديدة بالإضافة إلى المدراء في 7 أفريل 1981 والمدراء بالأمر عدد 437 لسنة 1982 مارس 1982

جدول الأجر عدد 12

أعوان التسبيير والإطرارات

**الاتفاقية المشتركة القطاعية
للكهرباء والacaktırونيك**

(نظام 48 ساعة في الأسبوع ، قاعدة 208 ساعة في الشهر)

| بيان العمل بدءاً من 1 مאי 2010 | | | | | | | | | | | | | | |
|---------------------------------------|---------------------------|---------------|---------------------------|---------------|---------------------------|---------------|---------------------------|---------------|---------------------------|---------------|---------------------------|------------|-----------|-----------|
| مدة البقاء بالدرجة | | | | | | | | | | | | | | |
| الدرجة | | | | | | | | | | | | | | |
| الصنف | | | | | | | | | | | | رقم القباس | | |
| الصنف | مدة البقاء بالدرجة | الدرجة | مدة البقاء بالدرجة | رقم القباس | | |
| 170.63 | 170.63 | 170.63 | 170.63 | 170.63 | 170.63 | 170.63 | 170.63 | 170.63 | 170.63 | 170.63 | 170.63 | تسبيـر 1 | | |
| 634.133 | 625.211 | 619.030 | 612.848 | 606.667 | 600.486 | 594.305 | 588.124 | 581.943 | 575.762 | 569.581 | 563.400 | 557.219 | 551.038 | 546.229 |
| 220.97 | 217.14 | 214.29 | 211.43 | 208.57 | 205.71 | 202.86 | 200.00 | 197.14 | 194.29 | 191.43 | 188.57 | 185.71 | 182.86 | 180.33 |
| 664.283 | 655.994 | 649.813 | 643.632 | 637.451 | 631.270 | 625.089 | 618.908 | 612.727 | 606.546 | 600.365 | 594.184 | 588.003 | 581.822 | 576.359 |
| 230.67 | 227.14 | 224.29 | 221.43 | 218.57 | 215.71 | 212.86 | 210.00 | 207.14 | 204.29 | 201.43 | 198.57 | 195.71 | 192.86 | 190.03 |
| 694.379 | 686.743 | 680.562 | 674.381 | 668.200 | 662.019 | 655.838 | 649.657 | 643.476 | 637.295 | 631.114 | 624.933 | 618.752 | 612.571 | 606.454 |
| 240.37 | 237.14 | 234.29 | 231.43 | 228.57 | 225.71 | 222.86 | 220.00 | 217.14 | 214.29 | 211.43 | 208.57 | 205.71 | 202.86 | 199.73 |
| 724.505 | 717.526 | 711.345 | 705.164 | 698.983 | 692.802 | 686.621 | 680.440 | 674.259 | 668.078 | 661.897 | 655.716 | 649.535 | 643.354 | 636.580 |
| 280.57 | 276.43 | 272.86 | 269.29 | 265.71 | 262.14 | 258.57 | 255.00 | 251.43 | 247.86 | 244.29 | 240.71 | 237.14 | 233.57 | 229.77 |
| 842.160 | 833.205 | 825.478 | 817.752 | 810.026 | 802.300 | 794.573 | 786.847 | 779.121 | 771.395 | 763.668 | 755.942 | 748.216 | 740.490 | 732.258 |
| 311.07 | 305.71 | 301.43 | 297.14 | 292.86 | 288.57 | 284.29 | 280.00 | 275.71 | 271.43 | 267.14 | 262.86 | 258.57 | 254.29 | 250.11 |
| 929.647 | 918.065 | 908.794 | 899.522 | 890.250 | 880.979 | 871.707 | 862.436 | 853.164 | 843.893 | 834.621 | 825.350 | 816.078 | 806.807 | 797.769 |
| 280.57 | 276.43 | 272.86 | 269.29 | 265.71 | 262.14 | 258.57 | 255.00 | 251.43 | 247.86 | 244.29 | 240.71 | 237.14 | 233.57 | 229.77 |
| 842.160 | 833.205 | 825.478 | 817.752 | 810.026 | 802.300 | 794.573 | 786.847 | 779.121 | 771.395 | 763.668 | 755.942 | 748.216 | 740.490 | 732.258 |
| 311.07 | 305.71 | 301.43 | 297.14 | 292.86 | 288.57 | 284.29 | 280.00 | 275.71 | 271.43 | 267.14 | 262.86 | 258.57 | 254.29 | 250.11 |
| 929.647 | 918.065 | 908.794 | 899.522 | 890.250 | 880.979 | 871.707 | 862.436 | 853.164 | 843.893 | 834.621 | 825.350 | 816.078 | 806.807 | 797.769 |
| 370.66 | 365.00 | 360.00 | 355.00 | 350.00 | 345.00 | 340.00 | 335.00 | 330.00 | 325.00 | 320.00 | 315.00 | 310.00 | 305.00 | 299.54 |
| 1.107.731 | 1.095.483 | 1.084.666 | 1.073.849 | 1.063.033 | 1.052.216 | 1.041.399 | 1.030.582 | 1.019.766 | 1.008.949 | 998.132 | 987.315 | 976.498 | 965.682 | 953.877 |
| 430.26 | 424.29 | 418.57 | 412.86 | 407.14 | 401.43 | 395.71 | 390.00 | 384.29 | 378.57 | 372.86 | 367.14 | 361.43 | 355.71 | 348.98 |
| 1.285.815 | 1.272.901 | 1.260.539 | 1.248.177 | 1.235.815 | 1.223.453 | 1.211.091 | 1.198.728 | 1.186.366 | 1.174.004 | 1.161.642 | 1.149.280 | 1.136.918 | 1.124.556 | 1.109.984 |
| 489.86 | 483.57 | 477.14 | 470.71 | 464.29 | 457.86 | 451.43 | 445.00 | 438.57 | 432.14 | 425.71 | 419.29 | 412.86 | 406.43 | 398.41 |
| 1.463.920 | 1.450.319 | 1.436.412 | 1.422.504 | 1.408.597 | 1.394.690 | 1.380.875 | 1.372.968 | 1.330.061 | 1.325.153 | 1.311.246 | 1.297.339 | 1.283.432 | 1.266.095 | 1.249.700 |

ملاحظة: تتضمن الأجر المختوطة بهذا الجدول المنحة التكليفية الموقعة في 7 آفريل 1981 والمعرف فيها بالأمر عدد 437 لسنة 1981 الموافق 501 لسنة 1982.

المؤرخ في 16 مارس 1982

وعلى القرار المؤرخ في 10 أوت 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 الممضى بتاريخ 17 جويلية 2006، وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لأعوان مؤسسات الحراسة والسلامة ونقل العمالة الممضاة بتاريخ 24 فيفري 1989، والمعدلة بالملحقات المنكورة أعلاه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 للاتفاقية المشتركة القطاعية لأعوان مؤسسات الحراسة والسلامة ونقل العمالة الممضى بتاريخ 23 ماي 2009 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 . ت التطبيق وجوباً أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الثاني من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 1 جوان 2009.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن
والتونسيين بالخارج
علي الشاوش

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 1 جوان 2009 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 للاتفاقية المشتركة القطاعية لأعوان مؤسسات الحراسة والسلامة ونقل العمالة.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج، بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده، وعلى القرار المؤرخ في 27 جويلية 1989 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لأعوان مؤسسات الحراسة ونقل العمالة، وعلى القرار المؤرخ في 2 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993.

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996، وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999، وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002.

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999، وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002.

ملحق تعديلي عدد 6 للاتفاقية المشتركة القطاعية لأعوان مؤسسات الحراسة والسلامة ونقل العمالة

بين الممضين أفاله :

- . الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- . الغرفة الوطنية لمؤسسات الحراسة

من جهة

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لأعوان مؤسسات الحراسة والسلامة ونقل العمالة الممضاة بتاريخ 24 فيفري 1989 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 27 جويلية 1989 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 29 أوت 1989، وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 2 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 10 أوت 1993، وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996، وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 27 جويلية 1999.

. الاتحاد العام التونسي للشغل
. الجامعة العامة للمهن والخدمات

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 101 المؤرخ في 13 ديسمبر 2002،
وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 17 جويلية 2006 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 10 أوت 2006 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 66 المؤرخ في 18 أوت 2006.
وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 18 فيفري 2008 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : ينفع الفصلان 2 مكرر و 5 و 35 و 39 و 48 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 2 مكرر(جديد) : عقد الشغل لمدة معينة

تضاف الفقرات التالية بعد الفقرة الرابعة من هذا الفصل :

" تعطى الأولوية في تجديد عقد الشغل لمدة معينة للعامل الذي انتهى عقد شغله في أجله وذلك في موقع العمل الذي كان يشغلة، أو عند إحداث مواطن شغل جديدة بالمؤسسة في نفس الاختصاص المهني.

تسري هذه الأولوية طيلة 6 أشهر، بداية من تاريخ انتهاء عقد الشغل ويمنع تعويضه بعامل آخر طيلة هذه المدة.

ويتم استدعاء العامل المعنى بالأمر للالتحاق بعمله برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. وفي صورة عدم التحاقه بعمله في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ بلوغه الإعلام، فإنه يعتبر متخليا عن حقه في أولوية الانتداب.

أما بالنسبة للعامل الذي قضى 4 سنوات، وفي صورة استمرار موطن شغله أو إحداث موطن شغل جديد في نفس الاختصاص الذي كان يتولى إليه العامل، فيتم انتدابه على أساس الاستخدام القار طبقا لأحكام الفقرة الرابعة من هذا الفصل".

الفصل 5 (جديد) : الحق النقابي وحرية الرأي

تنص الفقرة السادسة من هذا الفصل كما يلي :

"يمنح للمؤولين النقابيين بالمؤسسة الوقت الضروري للقيام بوظائفهم وللمشاركة في الدورات التكوينية التي تنظمها النقابة، على أن لا يتجاوز الوقت المنوه للمؤولين النقابيين مشركين 20 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغله بين 11 و 29 عاملا، و30 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغله بين 30 و 49 عاملا، و60 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغله بين 50 و 99 عاملا، و120 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغله ما بين مائة و مائتي عامل، و200 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغله أكثر من مائتي عامل. وتكون هذه الساعات خالصة الأجر. ويتم ضبط كيفية استعمالها بالاتفاق بين المؤجر ونقابة المؤسسة . ويجب على المنتفعين بهذه الساعات إعلام المؤسسة مسبقا قبل التغيب. وإذا كانت الساعات مطلوبة للمشاركة في الدورات التكوينية، يتعين على المنتفعين الاستظهار بأوراق الاستدعاء على أن تكون صادرة عن المكتب التنفيذي للمركزية النقابية أو الكاتب العام للاتحاد الجبوي للشغل المعنى أو الكاتب العام للجامعة المهنية المعنية".

الفصل 35 (جديد) : لباس الشغل

تنص الفقرة الخامسة من هذا الفصل كما يلي :

"يساهم العامل في ثمن لباس الشغل على أن لا تتجاوز هذه المساهمة مبلغ أربعة دنانير شهريا (4,000 د) مع المحافظة على الحقوق المكتسبة إن وجدت".

الفصل 39 (جديد) : مكافأة نهاية الخدمة

تنص الفقرة الثالثة من هذا الفصل كما يلي :

"وتضبط مكافأة نهاية الخدمة بحسب أجر يوم عمل عن كل شهر عمل بالمؤسسة على أن لا يتجاوز مقدارها أجر أربعة أشهر مهما كانت مدة العمل ويكون هذا الحساب على أساس كامل الأجرة التي تقاضاها العامل المفصول عن العمل أثناء الشهر السابق للتنبيه بالفصل عن العمل. ولا يمكن لهذة الأجرة أن تكون دون معدل الإثنتي عشرة شهرا السالفة للتنبيه المذكور".

الفصل 48 (جديد) : نظام الحيطنة الاجتماعية

تلغى الأحكام المتعلقة بالمنح المدرسية والمنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من هذا الفصل وتدمج مبالغ هذه المنح ضمن جدول الأجر الملحظين بهذه الاتفاقية.

الفصل الثاني : يضاف الفصل 5 مكرر إلى الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه.

الفصل 5 مكرر : حماية الممثلين النقابيين

تنسحب أحكام الفصل 166 جديد من مجلة الشغل على الممثلين النقابيين والذين انتهت نيابتهم وذلك لمدة 6 أشهر، وعلى المترشحين بداية من تعليق الترشحات إلى تاريخ الإعلان عن نتائج الانتخابات.

الفصل الثالث : يطبق جدواً للأجور المرفقان بهذا الملحق التعديلي وذلك كما يلي :

. الجدول عدد 1 : بداية من أول ماي 2009 .

. الجدول عدد 2 : بداية من أول ماي 2010 .

وتنسحب هذه الزيادات في الأجور على جميع الأعوان بمن فيهم الخالصين خارج جداول الأجور.

الفصل الرابع : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2009، مع مراعاة أحكام الفصل الثالث أعلاه.

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل

رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة

والصناعات التقليدية

الهادي الجيلاني

رئيس الغرفة الوطنية

لمؤسسات الحراسة

البشير بن عمر

عن المنظمات النقابية للعمال

الأمين العام للاتحاد العام

التونسي للشغل

عبد السلام جراد

الكاتب العام

للجامعة العامة للمهن والخدمات

المنجي عبد الرحيم

الاتفاقية المشتركة الفضائية

باعوان مؤسسات الحراسة
والسلامة ونقل العمال
الدرجية
مدة البقاء بالدرجة
الافتراضية الفعلية

جدول الأجر عدد 1

يعمل ببداية من 1 ملي 2009

| الصنف | المدة الافتراضية الفعلية | مدة البقاء بالدرجة الافتراضية الفعلية | الدرجية | الدرجة والسلامة ونقل العمال | باعوان مؤسسات الحراسة والسلامة ونقل العمال | جدول الأجر عدد 1 |
|-----------|-----------------------------|--|-----------|--------------------------------|---|------------------|
| 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 |
| 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 |
| 24 | 22-24 | 20-22 | 18-20 | 16-18 | 14-16 | 12-14 |
| | | | | | | |
| 354,600 | 352,400 | 350,200 | 345,500 | 343,300 | 341,100 | 338,900 |
| 407,200 | 403,800 | 400,400 | 397,000 | 393,600 | 390,200 | 386,800 |
| 459,300 | 454,700 | 447,600 | 443,000 | 438,400 | 433,800 | 429,200 |
| 523,000 | 517,500 | 512,000 | 506,500 | 498,500 | 493,000 | 487,500 |
| 535,500 | 529,500 | 522,500 | 515,500 | 508,500 | 503,500 | 496,000 |
| 634,000 | 628,000 | 622,000 | 613,500 | 607,500 | 600,500 | 593,500 |
| 668,000 | 663,000 | 658,000 | 653,000 | 648,000 | 641,000 | 634,000 |
| 785,000 | 778,000 | 772,000 | 762,000 | 752,000 | 744,000 | 736,000 |
| 873,000 | 867,000 | 861,000 | 849,000 | 837,000 | 825,000 | 816,000 |
| 1,006,000 | 998,000 | 983,000 | 968,000 | 958,000 | 948,000 | 938,000 |
| 1,058,000 | 1,042,000 | 1,027,000 | 1,012,000 | 1,001,000 | 990,000 | 979,000 |
| 1,172,000 | 1,168,000 | 1,163,000 | 1,148,000 | 1,133,000 | 1,118,000 | 1,103,000 |
| 1,224,000 | 1,212,000 | 1,197,000 | 1,182,000 | 1,167,000 | 1,152,000 | 1,137,000 |
| 1,338,000 | 1,318,000 | 1,298,000 | 1,278,000 | 1,263,000 | 1,248,000 | 1,233,000 |
| 1,441,000 | 1,421,000 | 1,401,000 | 1,381,000 | 1,361,000 | 1,341,000 | 1,325,000 |
| | | | | | | |
| | | | | | | 15 |
| | | | | | | 1,213,000 |
| | | | | | | 1,229,000 |
| | | | | | | 1,245,000 |
| | | | | | | 1,261,000 |
| | | | | | | 1,277,000 |
| | | | | | | 1,293,000 |
| | | | | | | 1,309,000 |
| | | | | | | 1,325,000 |
| | | | | | | 1,341,000 |
| | | | | | | 1,361,000 |
| | | | | | | 1,381,000 |
| | | | | | | 1,401,000 |
| | | | | | | 1,421,000 |

ملاحظة : تضم الأجر المضبوطة بهذا الجدول المسنة الكتملية الموقعة بالآمر عدد 437 لسنة 1981 في 7 أفريل 1981 والموافق في 16 مارس 1982

| السلطة وطبق العدة | | | | | | | | | | |
|------------------------|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------|
| الدرجة مدةبقاء بالدرجة | | | | | | | | | | |
| الأخفيف المعدلة | | | | | | | | | | |
| الصنف | | | | | | | | | | |
| 14 | 13 | 12 | 11 | 10 | 9 | 8 | 7 | 6 | 5 | 4 |
| 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 1 |
| 24 | 22-24 | 20-22 | 18-20 | 16-18 | 14-16 | 12-14 | 10-12 | 8-10 | 6-8 | 4-6 |
| 375,600 | 373,400 | 371,200 | 366,500 | 364,300 | 362,100 | 359,900 | 357,700 | 355,500 | 353,300 | 351,100 |
| 430,200 | 426,800 | 423,400 | 420,000 | 416,600 | 413,200 | 409,800 | 403,900 | 400,500 | 397,100 | 393,700 |
| 484,300 | 479,700 | 472,600 | 468,000 | 463,400 | 458,800 | 454,200 | 449,600 | 445,000 | 440,400 | 433,300 |
| 551,000 | 545,500 | 540,000 | 534,500 | 526,500 | 521,000 | 515,500 | 510,000 | 504,500 | 499,000 | 493,500 |
| 564,500 | 558,500 | 551,500 | 544,500 | 537,500 | 532,500 | 525,000 | 520,000 | 515,000 | 505,000 | 500,000 |
| 667,000 | 661,000 | 655,000 | 646,500 | 640,500 | 633,500 | 626,500 | 619,500 | 612,500 | 604,000 | 599,000 |
| 702,000 | 697,000 | 692,000 | 687,000 | 682,000 | 675,000 | 668,000 | 661,000 | 651,500 | 644,500 | 637,500 |
| 824,000 | 817,000 | 811,000 | 801,000 | 791,000 | 783,000 | 775,000 | 767,000 | 759,000 | 751,000 | 740,500 |
| 915,000 | 909,000 | 903,000 | 891,000 | 879,000 | 867,000 | 858,000 | 849,000 | 840,000 | 831,000 | 822,000 |
| 1,053,000 | 1,045,000 | 1,030,000 | 1,015,000 | 1,005,000 | 995,000 | 985,000 | 975,000 | 965,000 | 955,000 | 945,000 |
| 1,107,000 | 1,091,000 | 1,076,000 | 1,061,000 | 1,050,000 | 1,039,000 | 1,028,000 | 1,017,000 | 1,006,000 | 995,000 | 984,000 |
| 1,224,000 | 1,220,000 | 1,215,000 | 1,200,000 | 1,185,000 | 1,170,000 | 1,155,000 | 1,140,000 | 1,125,000 | 1,110,000 | 1,095,000 |
| 1,278,000 | 1,266,000 | 1,251,000 | 1,236,000 | 1,221,000 | 1,206,000 | 1,191,000 | 1,176,000 | 1,161,000 | 1,146,000 | 1,131,000 |
| 1,395,000 | 1,375,000 | 1,355,000 | 1,335,000 | 1,320,000 | 1,305,000 | 1,290,000 | 1,275,000 | 1,260,000 | 1,245,000 | 1,230,000 |
| 1,503,000 | 1,483,000 | 1,463,000 | 1,443,000 | 1,423,000 | 1,403,000 | 1,387,000 | 1,371,000 | 1,355,000 | 1,339,000 | 1,323,000 |

ملاحظة : تخصص الأجر المؤبدة المكتسبة في 7 فبراير 1981 والمرتفع فيها بالآخر عدد 501 لسنة 1981 المورخ في 437 عدد الجدول الأول

لسنة 1982 المورخ في 16 مارس 1982

وعلى القرار المؤرخ في 24 ماي 2007 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 10 ماي 2007.

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية للتأمين الممضاة بتاريخ 13 أفريل 1983، والتي تمت مراجعتها بتاريخ 24 جويلية 1997 والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية للتأمين الممضى بتاريخ 23 ماي 2009، والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 . تطبق وجوباً أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 1 جوان 2009.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن
والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 1 جوان 2009 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية للتأمين.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده.

وعلى القرار المؤرخ في 23 أوت 1983 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية للتأمين.

وعلى القرار المؤرخ في 22 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 9 مارس 1989.

وعلى القرار المؤرخ في 9 نوفمبر 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 19 أكتوبر 1990.

وعلى القرار المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993.

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996.

وعلى القرار المؤرخ في 9 جوان 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999.

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002.

ملحق تعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية للتأمين

بين الممضين أسفله :

. الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

. الجامعة التونسية لشركات التأمين

من جهة

. الاتحاد العام التونسي للشغل

. الجامعة العامة للبنوك والمؤسسات المالية

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للتأمين الممضاة بتاريخ 13 أفريل 1983 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 23 أوت 1983 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 74 المؤرخ في 15 و 18 نوفمبر 1983.

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 9 مارس 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 21 المؤرخ في 24 مارس 1989.

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 19 أكتوبر 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 نوفمبر 1990 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 74 المؤرخ في 16 نوفمبر 1990.

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 72 المؤرخ في 24 سبتمبر 1993.

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996.

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 جوان 1999 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999،
وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 98 المؤرخ في 3 ديسمبر 2002،
وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 10 ماي 2007 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 24 ماي 2007 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 44 المؤرخ في 1 جوان 2007،
وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 18 فيفري 2008 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : ينفع الفصلان 3 و 12 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 3 (جديد) : الحق النقابي وحرية الرأي وتمثيل الأعوان :

تنفع الفقرة الرابعة من هذا الفصل كما يلي :

« يعترف المؤجر بالمنظمة النقابية المتألفة قانونيا ويضع تحت ذمتها ملأ لاجتمعات الأعوان ومكتبا حسب الإمكان ويكون مؤثثا بطاولة وكراسى وحاسوب وألة طباعة كما يضع تحت تصرفها علاوة على ذلك سبورات (لوحات) تعرض بها المعلقات في أماكن يختلف إليها العمال ويمرون بها أكثر من غيرها وتكون بعيدة قدر الإمكان عن أنظار الحرفاء ». »

تنفع الفقرة الأخيرة من هذا الفصل كما يلي :

« يخضع طرد الممثل النقابي للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 166 من مجلة الشغل.
كما تنسحب أحكام الفصل 166 من مجلة الشغل على الممثلين النقابيين الذين انتهت نيابتهم وذلك لمدة 6 أشهر وعلى المترشحين بداية من تعليق الترشحات إلى تاريخ الإعلان عن نتائج الانتخابات ». »

الفصل 12 (جديد) : وضعية الأعوان وانتدابهم :

تضاف الفقرات التالية بعد الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الأخيرة من هذا الفصل :

« تعطى الأولوية في تجديد عقد الشغل لمدة معينة للعامل الذي انتهى عقد شغله في أجله وذلك في موقع العمل الذي كان يشغلة، أو عند إحداث مواطن شغل جديدة بالمؤسسة في نفس الاختصاص المهني. »

تسري هذه الأولوية طيلة 6 أشهر بداية من تاريخ انتهاء عقد الشغل. ويمعن تعويضه بعامل آخر طيلة هذه المدة.

ويتم استدعاء العامل المعنى بالأمر للالتحاق بعمله بر رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. وفي صورة عدم التحاقه بعمله في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ بلوغه الإعلام، فإنه يعتبر متخليا عن حقه في أولوية الانتداب ». »

تنفع الفقرة الفرعية 3 من الفقرة الأخيرة من هذا الفصل كما يلي :

« يتناقض الأعوان المنتدبون بمقتضى عقود شغل لمدة معينة أجورا أساسية ومنحا لا تقل عن الأجور الأساسية والمنح المسندة بمقتضى نصوص تربيبية أو اتفاقيات مشتركة للأعوان القارئين الذين لهم نفس الاختصاص المهني ». »

الفصل الثاني : تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

. الجدول عدد 1 : بداية من أول جوان 2008،

. الجدول عدد 2 : بداية من أول جوان 2009،

. الجدول عدد 3 : بداية من أول جوان 2010. »

الفصل الثالث : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول جوان 2008، مع مراعاة أحكام الفصل الثاني أعلاه.

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل

عن المنظمات النقابية للعمال

رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل

الهادي الجيلاني

عبد السلام جراد

رئيس الجامعة التونسية لشركات التأمين

الكاتب العام للجامعة العامة للبنوك والمؤسسات المالية

محمد الدخيلي

عبد الحميد الجلاي

المندوب العام للجامعة التونسية لشركات التأمين

ابراهيم القبي

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للتامين
بتاريخ 1 جوان 2008
جدول الأجر عدد 1

| المنتف | السلسل | الدرجة، مدة البقاء بالدرجة، الأقصى للخطبة | | | | | | | | | | | | |
|--------|--------|---|-------|-------|-------|-------|------|-----|-----|-----|-----|-----|-----|---|
| | | 14 | 13 | 12 | 11 | 10 | 9 | 8 | 7 | 6 | 5 | 4 | 3 | 2 |
| 3 | 3 | 4 | 4 | 4 | 3 | 3 | 3 | 2 | 2 | 2 | 1 | 1 | 1 | 1 |
| 30+ | 27.30 | 27.23 | 23.19 | 19.16 | 16.13 | 13.10 | 10.8 | 8.6 | 6.4 | 4.3 | 3.2 | 2.1 | 1.0 | |

| | | | | | | | | | | | | | | | |
|----------|----------|----------|----------|----------|----------|----------|----------|----------|----------|----------|---------|---------|---------|----|---|
| 1185.900 | 1167.588 | 1149.276 | 1133.118 | 1112.654 | 1094.342 | 1075.334 | 1057.694 | 1039.408 | 1021.096 | 1002.786 | 984.474 | 966.164 | 947.832 | 21 | 1 |
| 1172.167 | 1153.855 | 1135.543 | 1117.231 | 1099.121 | 1079.963 | 1061.651 | 1043.987 | 1025.675 | 1006.719 | 989.053 | 970.741 | 952.431 | 934.119 | 20 | 1 |
| 1158.233 | 1139.921 | 1121.609 | 1103.497 | 1085.187 | 1066.675 | 1048.499 | 1030.253 | 1011.941 | 993.629 | 975.319 | 957.007 | 938.697 | 920.385 | 19 | 1 |
| 1103.497 | 1088.238 | 1072.979 | 1057.720 | 1042.461 | 1027.200 | 1011.941 | 996.682 | 981.423 | 966.164 | 950.903 | 935.644 | 920.385 | 905.158 | 18 | |
| 1089.764 | 1074.505 | 1059.246 | 1043.987 | 1028.728 | 1013.467 | 998.208 | 982.949 | 967.690 | 952.365 | 937.170 | 921.911 | 906.652 | 891.393 | 17 | |
| 1076.030 | 1060.771 | 1045.512 | 1030.253 | 1014.994 | 999.733 | 984.474 | 969.215 | 953.956 | 938.697 | 923.436 | 908.177 | 892.918 | 877.659 | 16 | |
| 963.016 | 950.198 | 937.380 | 924.561 | 911.744 | 898.919 | 886.108 | 873.291 | 860.472 | 847.655 | 834.836 | 822.019 | 809.202 | 796.383 | 15 | |
| 953.861 | 941.043 | 928.225 | 915.406 | 902.589 | 889.770 | 876.307 | 864.134 | 851.317 | 838.500 | 825.681 | 812.864 | 800.045 | 787.228 | 14 | 2 |
| 944.704 | 931.886 | 919.068 | 906.251 | 893.432 | 880.310 | 867.798 | 854.979 | 842.162 | 829.343 | 816.526 | 803.707 | 790.890 | 778.071 | 13 | |
| 883.251 | 832.569 | 821.887 | 811.206 | 800.324 | 789.843 | 779.161 | 768.478 | 757.798 | 747.115 | 736.435 | 725.752 | 712.437 | 701.754 | 12 | |
| 835.621 | 824.939 | 814.257 | 803.577 | 792.894 | 782.212 | 771.331 | 760.849 | 750.168 | 739.486 | 728.805 | 715.488 | 704.807 | 694.125 | 11 | 3 |
| 827.985 | 817.303 | 806.621 | 795.945 | 785.264 | 774.582 | 763.901 | 753.219 | 742.766 | 731.836 | 721.175 | 708.074 | 697.177 | 686.495 | 10 | |
| 724.737 | 716.192 | 707.647 | 699.103 | 690.557 | 682.011 | 673.459 | 664.921 | 656.375 | 645.196 | 636.650 | 628.106 | 619.560 | 608.381 | 9 | |
| 718.633 | 710.088 | 701.543 | 692.999 | 684.453 | 675.907 | 667.363 | 658.617 | 647.638 | 639.092 | 630.548 | 621.801 | 610.821 | 602.277 | 8 | |
| 712.529 | 703.984 | 695.439 | 686.895 | 678.349 | 669.805 | 661.259 | 650.080 | 641.734 | 632.988 | 624.244 | 613.263 | 604.719 | 596.173 | 7 | |
| 686.593 | 679.572 | 672.551 | 665.532 | 658.512 | 648.858 | 641.840 | 634.819 | 627.801 | 620.092 | 611.127 | 604.108 | 597.090 | 590.069 | 6 | |
| 680.489 | 673.468 | 666.447 | 657.898 | 649.883 | 642.754 | 635.736 | 628.715 | 621.697 | 612.043 | 605.023 | 598.044 | 590.986 | 583.830 | 5 | |
| 674.245 | 667.224 | 660.203 | 650.539 | 643.521 | 636.500 | 629.482 | 622.444 | 612.898 | 605.789 | 598.771 | 591.750 | 584.732 | 575.078 | 4 | |
| 582.576 | 577.388 | 572.200 | 567.078 | 561.891 | 556.701 | 549.014 | 543.826 | 538.637 | 533.449 | 528.262 | 523.072 | 513.695 | 508.507 | 3 | |
| 576.916 | 571.728 | 566.540 | 561.152 | 556.163 | 548.332 | 542.507 | 537.965 | 532.776 | 527.588 | 522.401 | 514.576 | 509.389 | 504.201 | 2 | |
| 571.212 | 565.824 | 560.436 | 555.248 | 547.426 | 542.236 | 537.048 | 531.981 | 526.672 | 521.484 | 513.662 | 508.472 | 503.285 | 497.897 | 1 | |
| 564.708 | 559.520 | 554.332 | 546.509 | 541.322 | 536.360 | 530.945 | 525.757 | 520.568 | 512.745 | 507.558 | 502.304 | 497.181 | 489.617 | 1 | |

ملاحظة : تتضمن الأجر المتضمن في الجدول المندetta الأجر المدفوع في المدة المحددة في المرفق الثاني من المرسوم رقم 1981-501 عدد 437 في 7 آفريل 1981 والمرفق فيه بالمرسوم رقم 1982-501 عدد 447 في 16 مارس 1982.

جدول الأجر عدد 2
2009 جوان 1 من بداية العمل فيه

الاتفاقية المشتملة على
التأمين

| المنفعة | الراتبة مدة البقاء بالدرجة الأقصى للطيبة | السلسل | | | | | | | | | | | | |
|---------|--|--------|-------|-------|-------|-------|------|-----|-----|-----|-----|-----|-----|---|
| | | 14 | 13 | 12 | 11 | 10 | 9 | 8 | 7 | 6 | 5 | 4 | 3 | 2 |
| 3 | 3 | 4 | 4 | 4 | 3 | 3 | 3 | 2 | 2 | 2 | 1 | 1 | 1 | 1 |
| 30+ | 27.30 | 27.23 | 23.19 | 19.16 | 16.13 | 13.10 | 10.8 | 8.6 | 6.4 | 4.3 | 3.2 | 2.1 | 1.0 | |

| المنفعة | الراتبة مدة البقاء بالدرجة الأقصى للطيبة | السلسل |
|----------|--|----------|
| 1245.900 | 1227.588 | 1209.276 |
| 1232.167 | 1213.855 | 1195.543 |
| 1218.233 | 1199.921 | 1181.609 |
| 1163.497 | 1148.238 | 1132.979 |
| 1149.764 | 1134.505 | 1119.246 |
| 1136.030 | 1120.771 | 1105.512 |
| 1015.016 | 1002.198 | 989.380 |
| 1005.861 | 993.043 | 980.225 |
| 996.704 | 983.886 | 971.068 |
| 888.251 | 877.569 | 866.887 |
| 880.621 | 869.939 | 859.257 |
| 872.985 | 862.303 | 851.621 |
| 763.737 | 755.192 | 746.647 |
| 757.633 | 749.088 | 740.543 |
| 751.529 | 742.984 | 734.439 |
| 725.593 | 718.572 | 711.551 |
| 719.489 | 712.468 | 705.447 |
| 713.245 | 706.224 | 699.203 |
| 615.576 | 610.388 | 605.200 |
| 609.916 | 604.728 | 599.540 |
| 604.212 | 598.824 | 592.436 |
| 597.708 | 592.520 | 587.332 |

بيان: تتناسب الأجر الممنوط بهذه الجدول السنوية الكافية الموقعة في 7 أفريل 1981 والمرجع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1981 لسنة 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية

جدول الأجر عدد 3
يقع العمل به بداية من 1 جوان 2010

للتأمين

| الرتبة | مدة البقاء بالدرجة | الراتبة | السنة | الصنف | | | | | | | | | | | |
|----------|--------------------|----------|----------|----------|----------|----------|----------|----------|----------|----------|----------|----------|----------|-------|-------|
| | | | | الصنف | الصنف | الصنف |
| 14 | 13 | 12 | 11 | 10 | 9 | 8 | 7 | 6 | 5 | 4 | 3 | 2 | 1 | 1 | 1 |
| 3 | 3 | 4 | 4 | 3 | 3 | 3 | 2 | 2 | 2 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 |
| 30+ | 27.30 | 27.23 | 24.19 | 19.16 | 16.13 | 13.10 | 10.8 | 8.6 | 6.4 | 4.3 | 3.2 | 2.1 | 1.0 | | |
| | | | | | | | | | | | | | | | |
| 1305.900 | 1287.588 | 1269.276 | 1253.118 | 1232.654 | 1214.342 | 1195.934 | 1177.694 | 1159.408 | 1141.006 | 1122.786 | 1104.474 | 1086.164 | 1067.832 | 21 | |
| 1292.167 | 1273.855 | 1255.543 | 1237.231 | 1219.121 | 1199.963 | 1181.651 | 1163.987 | 1145.675 | 1126.719 | 1109.053 | 1090.741 | 1072.431 | 1054.119 | 20 | 1 |
| 1278.233 | 1259.921 | 1241.609 | 1223.497 | 1205.187 | 1186.675 | 1168.499 | 1150.253 | 1131.941 | 1113.629 | 1095.319 | 1077.007 | 1058.697 | 1040.385 | 19 | 1 |
| 1223.497 | 1208.238 | 1192.979 | 1177.720 | 1162.461 | 1147.200 | 1131.941 | 1116.682 | 1101.423 | 1086.164 | 1070.903 | 1055.644 | 1040.385 | 1025.158 | 18 | |
| 1209.764 | 1194.505 | 1179.246 | 1163.987 | 1148.728 | 1133.467 | 1118.208 | 1102.949 | 1087.690 | 1072.365 | 1057.170 | 1041.911 | 1026.652 | 1011.393 | 17 | ب |
| 1196.030 | 1180.771 | 1165.512 | 1150.253 | 1134.994 | 1119.733 | 1104.474 | 1089.215 | 1073.956 | 1058.697 | 1043.436 | 1028.177 | 1012.918 | 997.659 | 16 | |
| 1067.016 | 1054.198 | 1041.380 | 1028.361 | 1015.744 | 1002.919 | 990.108 | 977.291 | 964.472 | 951.655 | 938.836 | 926.019 | 913.202 | 900.583 | 15 | |
| 1057.861 | 1045.043 | 1032.225 | 1019.406 | 1006.589 | 993.770 | 980.307 | 968.134 | 955.317 | 942.500 | 929.681 | 916.864 | 904.045 | 891.228 | 14 | 2 |
| 1048.704 | 1035.886 | 1023.068 | 1010.251 | 997.432 | 984.310 | 971.798 | 958.979 | 946.162 | 933.343 | 920.526 | 907.707 | 894.890 | 882.071 | 13 | |
| 933.251 | 922.569 | 911.887 | 901.206 | 890.324 | 879.843 | 869.161 | 858.478 | 847.798 | 837.115 | 826.435 | 815.752 | 802.437 | 791.754 | 12 | |
| 925.621 | 914.939 | 904.257 | 893.577 | 882.894 | 872.212 | 861.331 | 850.849 | 840.168 | 829.486 | 818.805 | 805.488 | 794.807 | 784.125 | 11 | 3 |
| 917.985 | 907.303 | 896.621 | 885.945 | 875.264 | 864.582 | 853.901 | 843.219 | 832.766 | 821.856 | 811.175 | 798.074 | 787.177 | 776.495 | 10 | |
| 882.737 | 794.192 | 785.647 | 777.103 | 768.557 | 760.011 | 751.459 | 742.921 | 734.375 | 723.196 | 714.650 | 706.106 | 697.560 | 686.381 | 9 | |
| 796.633 | 788.088 | 779.543 | 770.999 | 762.453 | 753.907 | 745.563 | 736.617 | 725.638 | 717.092 | 708.548 | 699.801 | 688.821 | 680.277 | 8 | ـ |
| 790.529 | 781.984 | 773.439 | 764.895 | 756.349 | 747.805 | 739.259 | 728.080 | 719.734 | 710.988 | 702.244 | 691.263 | 682.719 | 674.173 | 7 | |
| 764.593 | 757.572 | 750.551 | 743.532 | 736.512 | 726.838 | 719.840 | 712.819 | 705.801 | 698.092 | 689.127 | 682.108 | 675.090 | 668.069 | 6 | ـ |
| 758.489 | 751.468 | 744.447 | 735.898 | 727.883 | 720.754 | 713.736 | 706.715 | 699.697 | 690.043 | 683.023 | 676.004 | 668.986 | 661.830 | 5 | ـ |
| 752.245 | 745.224 | 738.203 | 728.539 | 721.521 | 714.500 | 707.482 | 700.444 | 690.808 | 683.789 | 676.771 | 669.750 | 662.732 | 653.078 | 4 | |
| 648.576 | 643.388 | 638.200 | 633.078 | 627.891 | 622.701 | 615.014 | 609.826 | 604.637 | 599.449 | 594.262 | 589.072 | 579.695 | 574.507 | | |
| 642.916 | 637.728 | 632.540 | 627.152 | 622.163 | 614.332 | 608.507 | 603.965 | 598.776 | 593.588 | 588.401 | 580.576 | 575.389 | 570.201 | 3 | |
| 637.212 | 631.824 | 626.436 | 621.248 | 613.426 | 608.236 | 603.048 | 597.981 | 592.672 | 587.484 | 579.662 | 574.472 | 569.285 | 563.897 | 2 | |
| 630.708 | 625.520 | 620.332 | 612.509 | 607.322 | 602.360 | 596.945 | 591.757 | 586.568 | 578.745 | 573.558 | 568.304 | 563.181 | 555.617 | 1 | |

ملاحظة : تضمن الأجر المسمى بهذا الجدول النسبة الكافية الموقعة في المدة المحددة بالامر عدد 437 لسنة 1981 اذيل في 7 ابريل 1981 والصرف فيها بالمر عدد 501 لسنة 1982 في 1 مارس 1982.

وزارة الصحة العمومية

بمقتضى أمر عدد 1668 لسنة 2009 مؤرخ في 1 جوان 2009.
كلف السيد سمير جمعة، الأستاذ المساعد للتعليم العالي، بمهام
مدير الدراسات والتربصات، مديرًا مساعدًا بالمعهد العالي لتكنولوجيات
البيئة والعمaran والبنيان.

بمقتضى أمر عدد 1669 لسنة 2009 مؤرخ في 1 جوان 2009.
كلف السيدة فريحان وشير حرم المؤدب، المتصرف المستشار،
بمهام كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمدرسة العليا لتكنولوجيا
و والإعلامية.

بمقتضى أمر عدد 1670 لسنة 2009 مؤرخ في 1 جوان 2009.
كلف السيدة نسيمة عبد العالي حرم المنصوري، المتصرف
المستشار، بمهام كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمدرسة العليا
للإحصاء وتحليل المعلومات.

بمقتضى أمر عدد 1671 لسنة 2009 مؤرخ في 1 جوان 2009.
كلف السيدة سامية قداشة حرم خضراوي، المهندس المعماري
الرئيس، بمهام مدير الشؤون الأكademية والشراكة العلمية بجامعة تونس
المنار.

بمقتضى أمر عدد 1672 لسنة 2009 مؤرخ في 1 جوان 2009.
كلف السيد جلال الزين، الأستاذ المحاضر، بمهام مدير دراسات
الدكتوراه بالإدارة العامة للبحث العلمي بوزارة التعليم العالي والبحث
العلمي والتكنولوجيا.

بمقتضى أمر عدد 1673 لسنة 2009 مؤرخ في 1 جوان 2009.
كلف السيدة كوثر الشرادي حرم الهلالي، المتصرف المستشار،
بمهام كاهية مدير مناظرات الدخول إلى مراحل تكوين المهندسين بإدارة
الدراسات الهندسية بالإدارة العامة للدراسات التكنولوجية بوزارة التعليم
العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

بمقتضى أمر عدد 1674 لسنة 2009 مؤرخ في 1 جوان 2009.
كلف السيدة فاطمة الناشي حرم غانمي، المتصرف، بمهام كاهية
مدير الميزانية والإشراف بإدارة الشؤون المالية بالإدارة العامة للمصالح
المشتركة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

بمقتضى أمر عدد 1675 لسنة 2009 مؤرخ في 1 جوان 2009.
كلف السيد زهير العبيدي، المحلل المركزي، بمهام كاهية مدير نظم
المعلومات بإدارة الإعلامية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة
التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

بمقتضى أمر عدد 1676 لسنة 2009 مؤرخ في 1 جوان 2009.
كلف السيد مكرم إدريس، المتصرف المستشار، بمهام كاهية مدير
المعدات بإدارة الدعم والخدمات بالإدارة العامة للمصالح المشتركة
بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1665 لسنة 2009 مؤرخ في 1 جوان 2009.
كلف الدكتورة سميرة سراسرة حرم ميلاد، طبيب للصحة العمومية،
بمهام رئيس وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع النهوض
بالصحة النفسية بوزارة الصحة العمومية.

وزارة المالية

تسميات

بمقتضى قرار من وزير المالية مؤرخ في 1 جوان 2009.
سمّي السيد مسعود العلوى متصرفًا ممثلاً للدولة بمجلس إدارة
ستوسيد بنك عوضاً عن السيد محمد بن رمضان.

بمقتضى قرار من وزير المالية مؤرخ في 1 جوان 2009.
سمّي السيد هشام المكاوى متصرفًا ممثلاً لوزارة المالية بمجلس
إدارة الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد عوضاً عن السيد فرج الساحلي.

وزارة البيئة والتنمية المستدامة

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1666 لسنة 2009 مؤرخ في 1 جوان 2009.
تسند الدرجة الاستثنائية لخطبة كاهية مدير إدارة مركزية إلى السيد
عز الدين الحضيري، مهندس رئيس، مكلف بمهام كاهية مدير المنتزهات
الحضارية وجمالية المدن بإدارة جودة الحياة التابعة للإدارة العامة للبيئة
وجودة الحياة، بوزارة البيئة والتنمية المستدامة.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1667 لسنة 2009 مؤرخ في 1 جوان 2009.
كلف السيد مصطفى رمضانى، الأستاذ المساعد للتعليم العالي،
بمهام مدير الدراسات والتربصات، مديرًا مساعدًا بالمعهد العالي
للإعلامية والتصريف بالقيروان.

والتعاون الدولي والتقييم الجامعي بادارة الشؤون الأكاديمية والشراكة العلمية بجامعة المنستير.

بمقتضى أمر عدد 1685 لسنة 2009 مؤرخ في 1 جوان 2009.

كلف السيد سلطان الطرابسي، المتصرف المستشار، بمهام كاتب أول لمؤسسة تعليم عال وبحث بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والتصرف بجندوبة.

بمقتضى أمر عدد 1686 لسنة 2009 مؤرخ في 1 جوان 2009.

كلف السيد محمد بن طمين، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام رئيس مصلحة متابعة الحياة المهنية للمدرسين التكنولوجيين بالإدارة الفرعية للمدرسين التكنولوجيين بإدارة المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية بالإدارة العامة للدراسات التكنولوجية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

بمقتضى أمر عدد 1687 لسنة 2009 مؤرخ في 1 جوان 2009.

كلف السيد عمر الزموري، المحلل المركزي، بمهام رئيس مصلحة خدمات الإدارية الإلكترونية بالإدارة الفرعية لنظم المعلومات بإدارة الإعلامية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

بمقتضى أمر عدد 1688 لسنة 2009 مؤرخ في 1 جوان 2009.

كلفت السيدة مها الهمامي حرم منصوري، المتصرف المستشار، بمهام رئيس مصلحة وحدات البحث بإدارة هيكل البحث بالإدارة العامة للبحث العلمي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

بمقتضى أمر عدد 1689 لسنة 2009 مؤرخ في 1 جوان 2009.

كلفت السيدة لمياء سلمان حرم بن يدر، المتصرف، بمهام رئيس مصلحة مصاريف الاستثمار في المشاريع الوطنية والجهوية بالإدارة الفرعية لميزانية التجهيز بإدارة الشؤون المالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

بمقتضى أمر عدد 1690 لسنة 2009 مؤرخ في 1 جوان 2009.

كلفت السيدة فوزية بن دكوم حرم خليفي، المتصرف المستشار في الوثائق والأرشيف، بمهام رئيس مصلحة الأرشيف الوسيط بإدارة التصرف في الوثائق والأرشيف بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

بمقتضى أمر عدد 1691 لسنة 2009 مؤرخ في 1 جوان 2009.

كلفت السيدة ضحي قمودي حرم رزيق، المتصرف المستشار، بمهام رئيس مصلحة الشراكة الثانية مع الدول الأوروبية بالإدارة الفرعية لبرنامج الشراكة العلمية الثانية بإدارة البرامج والشراكة العلمية بالإدارة العامة للبحث العلمي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

بمقتضى أمر عدد 1677 لسنة 2009 مؤرخ في 1 جوان 2009.

كلفت السيدة سلوى الجوني حرم رداوي، المتصرف المستشار، بمهام كاهية مدير تحليل معطيات البحث واستغلالها بإدارة هيكل البحث بالإدارة العامة للبحث العلمي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

بمقتضى أمر عدد 1678 لسنة 2009 مؤرخ في 1 جوان 2009.

كلف السيد حسان الأخضر المناعي، المتصرف المستشار، بمهام كاهية مدير الشراكة مع المحيط بإدارة الشراكة مع المحيط والإدماج المهني بالإدارة العامة للدراسات التكنولوجية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

بمقتضى أمر عدد 1679 لسنة 2009 مؤرخ في 1 جوان 2009.

كلفت السيدة نادية شقير حرم بن عبد الله، المحلل المركزي، بمهام كاهية مدير التجهيزات الإعلامية والشبكات بإدارة الإعلامية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

بمقتضى أمر عدد 1680 لسنة 2009 مؤرخ في 1 جوان 2009.

كلف السيد عادل الورهاني، المتصرف المستشار، بمهام كاهية مدير الإدماج المهني بإدارة الشراكة مع المحيط والإدماج المهني بالإدارة العامة للدراسات التكنولوجية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

بمقتضى أمر عدد 1681 لسنة 2009 مؤرخ في 1 جوان 2009.

كلفت السيدة يمينة الكثيري حرم طعمي، المتصرف المستشار، بمهام كاهية مدير المدرسين التكنولوجيين بإدارة المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية بالإدارة العامة للدراسات التكنولوجية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

بمقتضى أمر عدد 1682 لسنة 2009 مؤرخ في 1 جوان 2009.

كلفت السيدة ألفة قاسم حرم هويش، المتصرف المستشار، بمهام كاهية مدير إدارة مركبة بمكتب متابعة قرارات مجلس الوزراء والمجالس الوزارية المضيقية وجلسات العمل الوزارية بدبيوان وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

بمقتضى أمر عدد 1683 لسنة 2009 مؤرخ في 1 جوان 2009.

كلف السيد عبد الكريم السالمي، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بوظائف مدير مؤسسة خدمات جامعية صنف (أ) بالحي الجامعي صبرا بالقيروان.

علا بأحكام الفصل الرابع من الأمر عدد 2281 لسنة 1995 المؤرخ في 13 نوفمبر 1995، يتمتع المعنى بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاية مدير إدارة مركبة.

بمقتضى أمر عدد 1684 لسنة 2009 مؤرخ في 1 جوان 2009.

كلف السيد رضا بن عبد الحفيظ، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام كاتب أول لجامعة للإشراف على الإدارات الفرعية للبحث العلمي

وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 29 ماي 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

إن وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة، بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصت أو تتمم و خاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية، كما تم تقييمه وإتمامه بالأمر عدد 1748 لسنة 2001 المؤرخ في غرة أوت 2001 والأمر عدد 113 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 24 أوت 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . - تفتح وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة يوم 15 سبتمبر 2009 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

الفصل 2 . - حدد عدد الخطط المعروضة للتناظر بخطتين (2) اثنتين.

الفصل 3 . - تختتم قائمة تسجيل الترشحات يوم 15 أوت 2009 .
تونس في 29 ماي 2009.

وزير الصناعة والطاقة
والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

عفيف شلبي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 29 ماي 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

إن وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة، بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

بمقتضى أمر عدد 1692 لسنة 2009 مؤرخ في 1 جوان 2009.

كلف السيدة سامية عانمي حرم عبدالـي، المتصرف المستشار، بمهام رئيس مصلحة التصرف الإداري في إطار التدريس والبحث المتعاقـد بالإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس والبحث بإدارة الموارد البشرية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

بمقتضى أمر عدد 1693 لسنة 2009 مؤرخ في 1 جوان 2009.

كلف السيدة فدوى درويش حرم عون، المتصرف المستشار، بمهام رئيس مصلحة إدارة مركـبة بمكتب متابعة قرارات مجلس الوزراء وال المجالـس الوزارـية المضيقـة وجلسـات العمل الوزـاري بـديوان وزير التعليم العـالي والـبحث العلمـي والتـكنـولوجـيا.

بمقتضى أمر عدد 1694 لسنة 2009 مؤرخ في 1 جوان 2009.

كلف السيد سليم خليفة، المتصرف المستشار، بمهام رئيس مصلحة المعدات العلمية وفضاءات البحث بإدارة الفرعية لدراسات الدكتوراه بإدارة دراسات الدكتوراه بالإدارة العامة للبحث العلمي بوزارة التعليم العالي والـبحث العلمـي والتـكنـولوجـيا.

بمقتضى أمر عدد 1695 لسنة 2009 مؤرخ في 1 جوان 2009.

كلف السيد فريد عبيدي، المحلـل المركـزي، بمـهام رئيس مصلحة الشـبـكات وـالـسـلـامـةـ الـمـعـلـوـمـاتـيةـ بـالـإـدـارـةـ الفـرـعـيـةـ لـلـتـجـهـيـزـاتـ الـإـلـاعـمـيـةـ وـالـشـبـكـاتـ بـإـدـارـةـ إـلـاعـمـيـةـ بـالـإـدـارـةـ الـعـامـةـ لـلـمـصـالـحـ الـمـشـتـرـكـةـ بـوـزـارـةـ الـتـعـلـيمـ الـعـالـيـ وـالـبـحـثـ الـعـلـمـيـ وـالتـكـنـولـوـجـيـاـ.

بمقتضى أمر عدد 1696 لسنة 2009 مؤرخ في 1 جوان 2009.

كلف السيد نبيل المهدواني، المتصرف المستشار، بمهام رئيس مصلحة التكوين وتحسين الأداء بالإدارة الفرعية لمناظرات والتكوين وتطوير العمل الاجتماعي والثقافي بإدارة الموارد البشرية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة التعليم العالي والـبحثـ العلمـيـ وـالتـكـنـولـوـجـيـاـ.

بمقتضى أمر عدد 1697 لسنة 2009 مؤرخ في 1 جوان 2009.

كلف السيد زهير الكريمي، المهـنـدـسـ الـأـوـلـ، بمـهامـ رئيسـ مـصلـحةـ التـطـبـيقـاتـ بـالـإـدـارـةـ الفـرـعـيـةـ لـنـظـمـ الـمـعـلـوـمـاتـ بـإـدـارـةـ إـلـاعـمـيـةـ بـالـإـدـارـةـ الـعـامـةـ لـلـمـصـالـحـ الـمـشـتـرـكـةـ بـوـزـارـةـ الـتـعـلـيمـ الـعـالـيـ وـالـبـحـثـ الـعـلـمـيـ وـالتـكـنـولـوـجـيـاـ.

بمقتضى أمر عدد 1698 لسنة 2009 مؤرخ في 1 جوان 2009.

كلف السيد عبد الستار عربي، المتصرف، بمهام متفقد أول بالتفقدية العامة بوزارة التعليم العالي والـبحثـ العلمـيـ وـالتـكـنـولـوـجـيـاـ.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة يوم 8 سبتمبر 2009 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد رئيس لشؤون الاقتصادية بالسلك الخاص لأعون الشؤون الاقتصادية.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المعروضة للانتظار بخطتين (2) اثنين.

الفصل 3 . تختتم قائمة تسجيل الترشحات يوم 8 أوت 2009.

تونس في 29 ماي 2009.

وزير الصناعة والطاقة

والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

عفيف شلبي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 29 ماي 2009 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعون الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . تنظم المنازرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة وفق أحكام هذا القرار.

الفصل 2 . تفتح المنازرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة، ويضبط هذا القرار :

- . عدد الخطط المعروضة للانتظار،
- . تاريخ غلق قائمة الترشحات،
- . تاريخ إجراء المنازرة.

الفصل 3 . تشرف على المنازرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعين أعضائها بقرار من الوزير الأول.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

. النظر في قائمة المرشحين المخول لهم المشاركة في المنازرة،

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1748 لسنة 2001 المؤرخ في غرة أوت 2001 والأمر عدد 113 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 28 أوت 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة يوم 15 سبتمبر 2009 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المعروضة للانتظار بسبع (7) خطط.

الفصل 3 . تختتم قائمة تسجيل الترشحات يوم 15 أوت 2009.

تونس في 29 ماي 2009.

وزير الصناعة والطاقة
والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

عفيف شلبي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 29 ماي 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد رئيس لشؤون الاقتصادية بالسلك الخاص لأعون الشؤون الاقتصادية.

إن وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعون الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 103 لسنة 1987 المؤرخ في 24 جانفي 1987 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعون الشؤون الاقتصادية، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1434 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان 1999.

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 10 أوت 2001 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد رئيس لشؤون الاقتصادية بالسلك الخاص لأعون الشؤون الاقتصادية.

ويجري الاختبار المتعلق بالتنظيم الإداري للبلاد التونسية وبالحياة المهنية للموظف في أربع (4) صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى.

الفصل 10 . لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارين لا كتب ولا نشريات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه.

الفصل 11 . ينبع عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطها بصفة قطعية زيادة على التبععات الجزائية للحق العام، طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبار الذي أجراه وحرمانه من المشاركة مدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفطن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 12 . يعرض الاختباران على مصححين اثنين ويستند إلى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين الممنوحةين.

وإذا كان الفارق بين العددين الممنوحةين يفوق الأربع (4) نقاط، تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين الآخرين.

الفصل 13 . ينبع عن كل عدد في أحد الاختبارين دون الستة (6) على عشرين (20) رفض قبول المترشح.

الفصل 14 . لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح إن لم يتحصل على مجموع يساوي ثلاثين (30) نقطة على الأقل بالنسبة إلى الاختبارين. وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط في الاختبارين، تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة، وإنما تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 15 . تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المشار إليها أعلاه من قبل وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة.

الفصل 16 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 29 ماي 2009.

وزير الصناعة والطاقة
والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

عفيف شibli

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

ملحق

برنامج المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى تقني رئيس

I . الاختبار المتعلق بالتنظيم الإداري وبالحياة المهنية للموظف

(1) التنظيم الإداري للبلاد التونسية :
نظام الحريات العامة،

. الإشراف على سير الاختبارات وعلى تصحيحها.

. ترتيب المترشحين حسب الجدارة.

. اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم نهائيا.

الفصل 4 . يمكن أن يترشح إلى المناظرة المشار إليها أعلاه التقنيون الأولون المترسمون الذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 5 . يجب على المترشحين إلى المناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية، مع بيان الاختصاص وإن اقتضى الأمر بيان الاختيار ضمن مطلب الترشح :

. نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في رتبة تقني أول،

. نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر وضعية إدارية للمعنى بالأمر،

. شهادة إدارية تثبت أن ملف المترشح يحتوي على كل الوثائق الدالة على أن الشروط القانونية المطلوبة للدخول إلى الوظيفة العمومية متوفرة فيه،

. تلخيص مفصل ومدعم بالحجج الازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الحال للخدمات العسكرية التي قام بها المعنى بالأمر ويكون هذا التلخيص مضى من طرف رئيس الإدارة أو من ينوبه.

تسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتهي إليها المترشح.

الفصل 6 . يرفض كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات.

الفصل 7 . تضبط قائمة المترشحين المقبول لهم حق المشاركة في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 8 . تشتمل المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني رئيس على اختبارين كتابيين :

. اختبار يتعلق بالتنظيم الإداري للبلاد التونسية وبالحياة المهنية للموظف،

. اختبار تقني في أحد الاختصاصات المدرجة بالبرنامج المصاحب لهذا القرار.

ويضبط الملحق المرفق بهذا القرار برنامج هذين الاختبارين.

وتضبط المدة والضوابط المحددة لكل اختبار كما يلي :

| نوعية الاختبار | المدة | الضارب |
|---|------------|--------|
| (1) اختبار يتعلق بالتنظيم الإداري للبلاد التونسية وبالحياة المهنية للموظف | (2) ساعتان | (1) |
| (2) اختبار تقني | (3) ساعات | |

الفصل 9 . يجري الاختبار المتعلق بالتنظيم الإداري للبلاد التونسية وبالحياة المهنية للموظف وجوبا باللغة العربية. ويجرى الاختبار التقني باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 29 ماي 2009 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمّته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، كما تم تنصيّحه بالأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003 وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 29 ماي 2009 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة يوم 1 سبتمبر 2009 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المعروضة للتناظر بخطة (01) واحدة.

الفصل 3 . تختتم قائمة تسجيل الترشحات يوم 1 أوت 2009.
تونس في 29 ماي 2009.

وزير الصناعة والطاقة
والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

غيف شلبي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 29 ماي 2009 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمّته وخاصة القانون عدد 83 لسنة

- . الأنظمة الانتخابية.
- . التعاون بين السلطات التشريعية والتنفيذية.
- . المركزية،
- . الامركرزية،
- . الامحورية.

2) الحياة المهنية للموظف :

- . النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات ذات الصبغة الإدارية،
- . النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية،
- . تنظيم وشمولات وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة.

II - الاختبار التقني

1. اختصاصات : الإحصاء البياني
 - . التوزيعات الإحصائية لظاهرات.
 - . التوزيعات الإحصائية لظاهرتين.
 - . تسوية التوزيعات مع القوانين النظرية.
 - . الأرقام القياسية.
- . السلسل الزمنية (طرق التحليل الأولوية)،
- . نظرية الاحتمالات،
- . حساب الاحتمالات،
- . التحليل التوفيقى،
- . مفهوم المتغير العشوائى،
- . قوانين الاحتمالات العادية،
- . الخطوط الاتجاهية (القوسية).

- . تحليل البيانات :
- . تحليل المكونات الأساسية،
- . تحليل التطابق،
- . تحليل التمييز،
- . التبوب.

2. الاقتصاد القياسي الخطي :
 - . النموذج الخطي البسيط،
 - . النموذج الخطي متعدد المتغيرات،
 - . طريقة المربعات الصغرى العامة.
- . الإحصائية الاقتصادية والقطاعية.

2. اختصاصات : صناعة عجين الورق
 - . صنع عجين السليلوز ومواد أخرى ليفية،
 - . صنع الورق،
 - . رشكلة الورق،
 - . التحويل والإنهاء،
 - . مراقبة الجودة والتصرف المحيطي (التقنيات النظيفة).

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة يوم 1 سبتمبر 2009 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق مركزي بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المعروضة للتناظر بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 . تختتم قائمة تسجيل الترشحات يوم 1 أوت 2009 .
تونس في 29 ماي 2009 .

وزير الصناعة والطاقة
والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

عفيف شلبي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 29 ماي 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تمتها وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1686 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998 والأمر عدد 528 لسنة 1999 المؤرخ في 8 مارس 1999،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 8 جويلية 2008، المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة يوم 1 سبتمبر 2009 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المعروضة للتناظر بعشرين (10) خطط.

1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 .

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003 وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 .

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 28 أوت 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تمتها.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة يوم 1 سبتمبر 2009 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المعروضة للتناظر بأربع (4) خطط.

الفصل 3 . تختتم قائمة تسجيل الترشحات يوم 1 أوت 2009 .
تونس في 29 ماي 2009 .

وزير الصناعة والطاقة
والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

عفيف شلبي
اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 29 ماي 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق مركزي بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية.

إن وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة، بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تمتها وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تمتها وخاصة الأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 .

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 10 أوت 2001 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق مركزي بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية.

ولا تنطبق أحكام هذا القرار على المبني السكنية الفردية المنجزة من قبل الخواص وكذلك على المبني السكنية المنجزة من قبل الباعثين العقاريين والممولة عن طريق صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء المحدث بمقتضى القانون المشار إليه أعلاه عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977.

الفصل 2 . تضبط الخاصيات الفنية الدنيا للنجاعة الحرارية للمبني موضوع هذا القرار طبقاً لمقاربة النجاعة المعرفة بالباب الأول من هذا القرار. ويمكن عند الاقتضاء تحقيق هذه الخاصيات وفقاً للمقاربة التوجيهية المنصوص عليها بالباب الثاني من هذا القرار.

الباب الأول

في مقاربة النجاعة

الفصل 3 . تمثل مقاربة النجاعة في ضبط الخاصيات الفنية الدنيا من حيث النجاعة الحرارية للمبني. ويتم تقويم هذه الخاصيات من خلال حاجيات المبني السنوية من الطاقة المرتبطة بالرفاهة الحرارية. وتمثل هذه الحاجيات حاجيات تدفئة للمبني و/أو تبريد وذلك بقطع النظر عن صنف تجهيزات التدفئة و/أو التبريد المستعملة. وتعادل هذه الحاجيات المجموع السنوي للمطلبات الحرارية التي يفرضها المبني على تجهيزاته قصد الاستجابة لحاجيات شاغريه من الرفاهة الحرارية.

الفصل 4 . يتم تحديد حاجيات المبني السنوية من الطاقة المرتبطة بالرفاهة الحرارية (BECTh) طبقاً للقاعدة التالية :

$$\text{BECTh} = \frac{(\text{BECh} + \text{BERef})}{\text{STC}}$$

ويقصد بـ :

. BECTh : حاجيات المبني السنوية من الطاقة المرتبطة بالرفاهة الحرارية بحسب الكيلواط ساعة/(م.² سنة).

. BECh : حاجيات المبني السنوية من الطاقة الخاصة بالتدفئة بحسب الكيلواط ساعة/سنة والمحدة بالنسبة إلى فترة الشتاء حسب درجة حرارة داخلية مرجعية تساوي 20 درجة مئوية.

. BERef : حاجيات المبني السنوية من الطاقة الخاصة بالتبريد بحسب الكيلواط ساعة/سنة والمحدة بالنسبة إلى فترة الصيف حسب درجة حرارة داخلية مرجعية تساوي 26 درجة مئوية.

. STC : المساحة الجملية المكيفة بحسب المتر المربع والتي تساوي مساحات أرضيات الفضاءات المدفأة في الشتاء و/أو البرد في الصيف.

ويقصد "بالشتاء" الفترة الممتدة من 15 نوفمبر إلى 31 مارس و"بالصيف" الفترة الممتدة من غرة جوان إلى 30 سبتمبر.

الفصل 5 . تصنف النجاعة الحرارية للمبني المعدة للسكن موضوع هذا القرار حسب حاجيات المبني السنوية من الطاقة المرتبطة بالرفاهة الحرارية (BECTh) وذلك طبقاً للجدول التالي :

| درجات النجاعة الحرارية للمبني | حاجيات المبني السنوية من الطاقة المرتبطة بالرفاهة الحرارية بحسب الكيلواط ساعة / (م. ² سنة) |
|-------------------------------|---|
| BECTh ≤ 36 | درجة 1 |
| 36 < BECTh ≤ 41 | درجة 2 |

الفصل 3 . تختتم قائمة تسجيل الترشحات يوم 1 أوت 2009 .
تونس في 29 ماي 2009 .

وزير الصناعة والطاقة

والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

عفيف شلبي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار مشترك من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 1 جوان 2009 يتعلق بضبط الخاصيات الفنية الدنيا التي تهدف إلى الاقتصاد في الطاقة في مشاريع تشيد وتوسيع المبني المعدة للسكن (1).

إن وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،
بعد الاطلاع على القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 والمتصل بإحداث صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تمنتها،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26 فيفري 1990 المتعلق بتحوير التشريع الخاص بالبعث العقاري، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تمنتها،

وعلى مجلة الهيئة الترابية والتعمير الصادرة بمقتضى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 كما تم تنقيحها بالنصوص اللاحقة وخاصة بالقانون عدد 9 لسنة 2009 المؤرخ في 16 فيفري 2009 .

وعلى القانون عدد 72 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 والمتعلق بالتحكم في الطاقة كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 7 لسنة 2009 المؤرخ في 9 فيفري 2009 وخاصة الفصل 10 منه،

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز كما تم إتمامه بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992 والأمر عدد 121 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 .

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة.

وعلى قرار وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 17 إبريل 2007 والمتعلق بضبط الوثائق المكونة لملف رخصة البناء وأجل صلاحيتها والتتمديده فيها وشروط تجديدها،
وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية.

قررا ما يلي :

الفصل الأول . يضبط هذا القرار الخاصيات الفنية الدنيا التي تخضع لها مشاريع تشيد المبني الجديدة المعدة للسكن ومشاريع توسيع المبني القائمة من نفس الصنف وذلك بهدف الاقتصاد في الطاقة. ويقصد بـ "مبني معد للسكن" كل مبني تفوق فيه الفضاءات المخصصة للسكنى 80 بالمائة من المساحة المستغلة.

(1) تنشر الملحق الأربع بالترجمة الفرنسية.

الفصل 11 . تختلف النجاعة الحرارية للمبني حسب الخصائص المناخية للمنطقة التي سيتم تركيز المبني بها . ويتم تحديد مختلف المناطق المناخية للبلاد التونسية بالملحق 3 من هذا القرار.

الباب الثالث

أحكام مختلفة

الفصل 12 . يتعين إدراج الخصائص الفنية المنصوص عليها بهذا القرار والتصنيص الصريح على تطبيقها في كراسات الشروط الفنية المتعلقة بتشييد المبني المعدة للسكن موضوع هذا القرار.

الفصل 13 . يتعين على كل طالب رخصة بناء لتشييد أو توسيعة مبني معد للسكن موضوع هذا القرار أن يلحق بملف الرخصة جذانة فنية تخص المبني المزمع إنجازه أو الأجزاء المزمع إضافتها إليه وتبين النجاعة الحرارية لمشروع المبني حسب المقاربة المتبعة وذلك طبقاً لأنموذج المنصوص عليه بالملحق 4 من هذا القرار.

ويتعين أن تكون الجذانة الفنية المذكورة :

- في صورة اعتماد المقاربة التوجيهية : معدة وممضة من قبل المهندس المعماري المصمم للمشروع،

- في صورة اعتماد مقاربة النجاعة : معدة وممضة من قبل المهندس المعماري تصميم المشروع أو مكتب الدراسات أو المهندس المستشار الذي أنجز الدراسة الفنية المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا القرار ومؤشرها عليها من قبل المراقب الفني الذي قام بالمصادقة عليها. ويجب في هذه الحالة أن يتضمن ملف الرخصة الدراسة المذكورة.

ويمكن للجنة الفنية لرخص البناء التثبت من البيانات المضمنة بالجذانة المذكورة أعلاه. ولا تسند رخصة البناء إذا تبين أن هذه البيانات لا تستجيب للخصوصيات الفنية الدنيا المحددة بهذا القرار.

الفصل 14 . تتطبق أحكام هذا القرار مع مراعاة الأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل في مجال الصحة والنظافة والسلامة.

الفصل 15 . لا تتطبق أحكام هذا القرار على مشاريع تشييد المبني الجديدة المعدة للسكن موضوع هذا القرار والتي تم إيداع مطلب رخصة بناء في خصوصها قبل دخول هذا القرار حيز التنفيذ.

الفصل 16 . يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ستة أشهر من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 جوان 2009.

وزير الصناعة والطاقة

والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

عفيف شلبي

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

صلاح الدين مالوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

| درجات النجاعة الحرارية للمبني | حاجيات المبني السنوية من الطاقة المرتبطة بالرفاهة الحرارية بحسب الكيلواط ساعة / (م.2. سنة) |
|-------------------------------|--|
| درجة 3 | $41 < BECTh \leq 46$ |
| درجة 4 | $46 < BECTh \leq 51$ |
| درجة 5 | $51 < BECTh \leq 60$ |
| درجة 6 | $60 < BECTh \leq 72$ |
| درجة 7 | $72 < BECTh \leq 87$ |
| درجة 8 | $BECTh > 87$ |

الفصل 6 . يجب أن تستجيب المبني موضوع هذا القرار إلى النجاعة الحرارية للدرجات من 1 إلى 5 من الجدول المنصوص عليه في الفصل 5 من هذا القرار.

الفصل 7 . يجب أن يخضع مشروع المبني المزمع إنجازه أو أجزاء المبني المزمع إضافتها إلى دراسة فنية معدة من قبل المهندس المعماريصمم المشروع أو مكتب دراسات أو مهندس مستشار مختص ومصادق عليها من قبل مراقب فني مرخص له من قبل وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية في مجال البناء، وذلك قصد احتساب حاجيات المبني السنوية من الطاقة المرتبطة بالرفاهة المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا القرار والتأكد من مدى مطابقة المبني للخصوصيات الفنية الدنيا موضوع هذا القرار. ويتم لهذا الغرض اعتماد منظومات إعلامية ميسّطة توفرها الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة أو أية منظومات إعلامية أخرى على أن تتم المصادقة عليها من قبل الوكالة.

الباب الثاني

في المقاربة التوجيهية

الفصل 8 . تتمثل المقاربة التوجيهية في تحديد الخصائص الفنية الدنيا من حيث الخصائص الفيزيوحرارية لغلاف المبني وذلك حسب المنطقة المناخية ونسبة الفتحات البلورية للفضاءات المدفأة و/أو المبردة وتوزيعها على مختلف الاتجاهات.

ولا يتم اعتماد المقاربة التوجيهية بالنسبة للمبني السكنية الجماعية المتكونة من طابق أرضي مع أربعة طوابق فما فوق. كما لا يتم اعتمادها إذا تجاوزت النسبة الجملية للفتحات البلورية 45% من مساحة الجدران الخارجية و/أو تجاوز توزيعها بالنسبة إلى اتجاه "الشرق" $\pm 45^\circ$ واتجاه "الغرب" $\pm 45^\circ \text{ إل } 35^\circ$.

الفصل 9 . توافق الخصائص الفيزيوحرارية لغلاف المبني ضوارب نقل الحرارة بالنسبة إلى الأسطح والجدران الخارجية والفتحات البلورية وكذلك ضارب نقل حرارة الشمس المعادل لفتحات البلورية. ولا يجب أن تتفوق هذه الضوارب الحدود القصوى المحددة بالملحق 1 من هذا القرار.

الفصل 10 . ترتبط النجاعة الحرارية للمبني موضوع هذا القرار بالنسبة الجملية لفتحات البلورية للفضاءات المدفأة و/أو المبردة للمبني وكذلك بتوزيع هذه الفتحات على مختلف الاتجاهات. وتحدد النسبة الجملية لفتحات البلورية طبقاً لبيانات المنصوص عليها بالملحق 2 من هذا القرار.

وزارة التجارة والصناعات التقليدية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1699 لسنة 2009 مؤرخ في 1 جوان 2009.

كلف السيد عبد الرؤوف السلطاني، متفقد للشؤون الاقتصادية، بوظائف رئيس مصلحة التصرف ومراقبة الممتلكات بإدارة الشؤون الإدارية والمالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة التجارة والصناعات التقليدية.

وزارة التربية والتكوين

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1700 لسنة 2009 مؤرخ في 1 جوان 2009.

كلف السيد المجيد شعبان، المرشد الأول في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي، بمهام مدير المدرسين بالإدارة العامة للمرحلة الأولى من التعليم الأساسي بوزارة التربية والتكوين.

بمقتضى أمر عدد 1701 لسنة 2009 مؤرخ في 1 جوان 2009.

كلف السيد عبد الله الطبابي، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام مدير مساعد لمؤسسات التعليم الثانوي بإدارة التعليم الثانوي بالإدارة الجهوية للتربية والتكوين بالكاف.

بمقتضى أمر عدد 1702 لسنة 2009 مؤرخ في 1 جوان 2009.

كلف السيد محمد الهادي التيساوي، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام مدير مساعد للشئون الإدارية والمالية بإدارة المصالح المشتركة بالإدارة الجهوية للتربية والتكوين بجندوبة.

بمقتضى أمر عدد 1703 لسنة 2009 مؤرخ في 1 جوان 2009.

كلف السيد محمد الفطناسى، الأستاذ الأول للتعليم الثانوى، بمهام مدير مساعد للشئون الإدارية والمالية بإدارة المصالح المشتركة بالإدارة الجهوية للتربية والتكوين بتونس 2.

بمقتضى أمر عدد 1704 لسنة 2009 مؤرخ في 1 جوان 2009.

كلف السيد رضا البراك، الأستاذ الأول للتعليم الثانوى، بمهام كاهية مدير بخطبة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركبة مكلف بإبرام الصفقات بوحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز المشاريع التربوية الممولة عن طريق مؤسسات مالية دولية والمشاريع الممولة في إطار التعاون الثنائي أو مع المجموعات الإقليمية.

بمقتضى أمر عدد 1705 لسنة 2009 مؤرخ في 1 جوان 2009.

تند الدارجة الاستثنائية لخطه رئيس مصلحة إدارة مركزية إلى السيد محمد السحابي بنعمارة، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي المكلف بمهام رئيس مكتب السلامة والاستمرار بوزارة التربية والتكون.

بمقتضى أمر عدد 1706 لسنة 2009 مؤرخ في 1 جوان 2009.

كلفت السيدة مبروكه الجوني، المتصرف المستشار، بمهام رئيس مصلحة ميزانية قطاع التكوين المهني والتشغيل بالإدارة الفرعية للبرمجة بادارة البرمجة والمشاريع بوزارة التربية والتكون.

بمقتضى أمر عدد 1707 لسنة 2009 مؤرخ في 1 جوان 2009.

كلف السيد وليد الزرلي، أستاذ التعليم الثانوى، بمهام رئيس مصلحة بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية مكلف بالصفقات الخاصة بالدراسات والتكون بوحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز المشاريع التربوية الممولة عن طريق مؤسسات مالية دولية والمشاريع الممولة في إطار التعاون الثنائي أو مع المجموعات الإقليمية.

بمقتضى أمر عدد 1708 لسنة 2009 مؤرخ في 1 جوان 2009.

كلف السيد محسن الحراثي، المتصرف المستشار، بمهام رئيس مصلحة بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية مكلف بالصفقات الخاصة بالتجهيزات الإعلامية بوحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز المشاريع التربوية الممولة عن طريق مؤسسات مالية دولية والمشاريع الممولة في إطار التعاون الثنائي أو مع المجموعات الإقليمية.

بمقتضى أمر عدد 1709 لسنة 2009 مؤرخ في 1 جوان 2009.

كلف السيد رياض بوميزة، أستاذ التعليم الثانوى، بمهام رئيس مصلحة بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية مكلف بالدفعات والتصرف في القروض بوحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز المشاريع التربوية الممولة عن طريق مؤسسات مالية دولية والمشاريع الممولة في إطار التعاون الثنائي أو مع المجموعات الإقليمية.

بمقتضى أمر عدد 1710 لسنة 2009 مؤرخ في 1 جوان 2009.

كلف السيد غازي إسماعيل، أستاذ التعليم الثانوى، بمهام رئيس مصلحة بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية مكلف بالصفقات الخاصة بالتجهيزات التقنية والعلمية بوحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز المشاريع التربوية الممولة عن طريق مؤسسات مالية دولية والمشاريع الممولة في إطار التعاون الثنائي أو مع المجموعات الإقليمية.

بمقتضى أمر عدد 1711 لسنة 2009 مؤرخ في 1 جوان 2009.

كلف السيد كريم داود، أستاذ التعليم الثانوى، بمهام رئيس مصلحة الامتحانات المدرسية والامتحانات المهنية والتقييمات الدورية بإدارة التقييم والتكون والمتابعة البيداغوجية بالإدارة الجهوية للتربية والتكون بصفاقس.

بمقتضى أمر عدد 1714 لسنة 2009 مؤرخ في 29 ماي 2009 .
كلف السيد عبد الجليل العبيدي، متصرف، بمهام كاهية مدير التخطيط والبرمجة بوحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع التنمية الفلاحية المندمجة بولاية سليانة (مرحلة ثانية).

بمقتضى أمر عدد 1715 لسنة 2009 مؤرخ في 1 جوان 2009 .
كلف السيد حامد بالعيوني، مهندس أشغال، بمهام رئيس دائرة الدراسات والإحصاء الفلاحي بالمندوبيّة الجهوية للتنمية الفلاحية بالمنستير.

عملاً بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، يتمتع المعين بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاية مدير إدارة مركبة.

بمقتضى أمر عدد 1716 لسنة 2009 مؤرخ في 1 جوان 2009 .
كلف السيد ضو الخراطي، مهندس أشغال، بمهام رئيس دائرة الشؤون المالية بالمندوبيّة الجهوية للتنمية الفلاحية بزغوان.
عملاً بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، يتمتع المعين بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاية مدير إدارة مركبة.

بمقتضى أمر عدد 1717 لسنة 2009 مؤرخ في 29 ماي 2009 .
كلف السيد عادل بن حميده، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة تقنيات الإنتاج بالخلية الجهوية لولاية زغوان بوحدة التصرف حسب الأهداف لإتمام إنجاز مشروع تنمية الحبوب.

بمقتضى أمر عدد 1718 لسنة 2009 مؤرخ في 29 ماي 2009 .
كلف السيد مصطفى الورги، مهندس أشغال، بمهام رئيس مصلحة تقنيات الإنتاج بالخلية الجهوية لولاية جنوبية بوحدة التصرف حسب الأهداف لإتمام إنجاز مشروع تنمية الحبوب.

بمقتضى أمر عدد 1719 لسنة 2009 مؤرخ في 29 ماي 2009 .
كلف السيد محمد الشرفي، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة التمويل والتشجيعات بالمندوبيّة الجهوية للتنمية الفلاحية ببنزرت.

بمقتضى أمر عدد 1720 لسنة 2009 مؤرخ في 29 ماي 2009 .
كلف السيد أحمد النفاثي، مهندس أشغال، بمهام رئيس مصلحة بدبارة حماية المياه والتربية بالمندوبيّة الجهوية للتنمية الفلاحية بزغوان.

بمقتضى أمر عدد 1721 لسنة 2009 مؤرخ في 29 ماي 2009 .
كلف السيد محمد بالوحishi، تقني رئيس، بمهام رئيس مصلحة الإنفاق بدفع نفقات المرتبات والأجور والمنح بإدارة المصالح المالية التابعة للإدارة العامة للمصالح الإدارية والمالية بوزارة الفلاحة والموارد المائية.

قرار من وزير التربية والتكوين مؤرخ في 29 ماي 2009 يتعلق بفتح مناظرة بالملفات لانتداب مرشددين تربويين.
إن وزير التربية والتكوين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تمتمه وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1762 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المرشددين التربويين التابعين لوزارة التربية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2658 لسنة 2005 المؤرخ في 3 أكتوبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 19 جانفي 2002 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب المرشددين التربويين كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 17 جانفي 2006.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التربية والتكوين يوم 27 جويلية 2009 والأيام الموالية مناظرة بالملفات لانتداب مرشددين تربويين وذلك في حدود 10 مراكز.

الفصل 2 - تختتم قائمة الترشحات يوم 27 جوان 2009.

تونس في 29 ماي 2009 .

وزير التربية والتكوين

حاتم بن سالم

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة الفلاحة والموارد المائية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1712 لسنة 2009 مؤرخ في 1 جوان 2009 .
كلف السيد محمد الشانلي الدرويش، مهندس رئيس، بمهام مدير تهيئة الفضاء الريفي بالإدارة العامة للتهيئة والمحافظة على الأراضي الفلاحية بوزارة الفلاحة والموارد المائية.

بمقتضى أمر عدد 1713 لسنة 2009 مؤرخ في 1 جوان 2009 .
كلف السيد عثمان قرفالة، مهندس أول، بمهام كاتب أول لمؤسسة تعليم عال وببحث فلاحي بالمركز الجهوبي للبحوث في ال碧ستنة والفالحة البيولوجية.

عملاً بأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 3057 لسنة 2006 المؤرخ في 20 نوفمبر 2006، يشغل المعين بالأمر بهذه الصفة مهام كاتب عام للمركز المنكور.

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 6 جوان 2009 "




منشورات : 2009

ر د م ك 8-9973-39-060-8
عدد الصفحات : 662 (ع . ف)
الحجم : 20 X 13
الثمن : 7,000 د

ردمك: 978-9973-39-060-8
الثمن: 7,000 د
منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية 2009

منشورات : 2009

ر د م ك 8-9973-39-099-8
عدد الصفحات : 230 (ع . ف)
الحجم : 20 X 13
الثمن : 5,000 د



* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.

* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.

* Plus 300 millimes (Timbre fiscal) pour chaque facture émise.

* يضاف للثمن 300 ملليم (طابع جبائي) على كل فوترة.



منشورات : 2009

ر د م ك 978-9973-39-052-3

عدد الصفحات : 457 (ع)

الحجم : 20 X 13

الثمن : 7,000 د



منشورات : 2009

ر د م ك 978-9973-39-070-7

عدد الصفحات : 237 (ع . ف)

الحجم : 20 X 13

الثمن : 7,000 د

* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.
* Plus 300 millimes (Timbre fiscal) pour chaque facture émise.

* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.
* يضاف للثمن 300 ملليم (طابع جبائي) على كل فوترة.



منشورات : 2009

ر د م ك 4-097-39-978

عدد الصفحات : 384 (ع . ف)

الحجم : 20 X 13

الثمن : 7,000 د

منشورات : 2009

ر د م ك 8-028-39-978

عدد الصفحات : 288 (ع . ف)

الحجم : 20 X 13

الثمن : 5,000 د



* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.

* Plus 300 millimes (Timbre fiscal) pour chaque facture émise.

* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.

* يضاف للثمن 300 ملليم (طابع جبائي) على كل فوترة.

الطبعة الرسمية للجمهورية التونسية



دخل موقع الواب الخاص
بالمطبعة الرسمية للجمهورية
التونسية في الاشتغال ابتداء من
22 جانفي 2009 تحت العنوان
الإلكتروني التالي :

www.iort.gov.tn



ويمكن للمستعمل أن يشغل هذا الموقع في ثلاثة لغات في آن واحد العربية والإنجليزية والفرنسية.

ويشتمل هذا الموقع على المحاور الأساسية التالية :

- الرائد الرسمي للجمهورية التونسية قوانين وأوامر وقرارات منذ سنة 1956،
- الرائد الرسمي للإعلانات القانونية والشرعية والعدلية،
- الرائد الرسمي لإعلانات المحكمة العقارية،
- المجالات القانونية.

The screenshot shows the homepage of the official printing house website. At the top, there are links for "FRANÇAIS" and "ARABE". Below that is the title "المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية". The main navigation menu includes "الرائد الرسمي", "الإعلانات القانونية والشرعية والعدلية", "الإعلانات العقارية", and "المجالات القانونية". On the left, there's a sidebar with "الرائد الرسمي الأخير" and "الرائد الرسمي للجمهوريتين". The right sidebar lists various services: "آخر إصدار", "مطبوعات المحكمة العقارية", "بيانات حقوقية", "بيانات عامة", "بيانات مدنية", "بيانات إدارية", "بيانات اقتصادية", "بيانات قضائية", "بيانات اجتماعية", "بيانات ثقافية", and "بيانات بيئية". At the bottom, there's a footer with copyright information and a "Gouvernement" logo.

كما يمكن للمستعمل الموقع أن ينتفع بخدمة إدراج الإعلانات القانونية والشرعية في أقراض مضغوطة من خلال استعمال نماذج معدة لذلك مسبقاً بالموقع.

الرائد

سنة 2009

بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية قوانين وأوامر وقرارات

يتم الإشتراك

إما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد
2098 رادس الهاتف : 71434211 أو بأحد مكاتبها :

(71)329637 - تونس : نهج هانون عدد 1 - الهاتف :
4000 - سوسة : حي ص.ق.ت.ح.إ. نهج الرباط - الهاتف : (73)225495
3051 - صفاقس : مركز العالية، طريق العين كم 2,2 - الهاتف : (74)460422

أو بتسدييد المبلغ المطلوب نقداً أو عن طريق شيك أو
بتحويل بريدي أو بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية
التونسية لأحد الحسابات التالية :

تونس : الحساب الجاري بالبريد (تونس) 85-1015 17001 000000061015
الشركة التونسية للبنك (ثامر) 10.000.000576088.788.79
البنك الوطني الفلاحي (تونس) 03.000 0100115006046.07
الإتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) 12 001 000 3500 701004/30
البنك العربي لتونس (فرع مقررين) 01.100.028 1104 2433 87 90
التجاري بنك (الحرية) 04 1020024047001997.74
بنك تونس العربي الدولي (مقررين) 08 2030 005230000028.29
التجاري بنك (رادس) 04.1000 094047001039.69
سوسة : الشركة التونسية للبنك 10 609 089 1004125 788 66
صفاقس : بنك تونس العربي الدولي 08 70300044 30000018.67

الاشتراك بالدينار التونسي

تونس

النشرة الأصلية : 24,000
الترجمة الفرنسية : 33,000
النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 45,000
الترجمة الانجليزية : 33,000

بلدان المغرب العربي

النشرة الأصلية : 56,000
الترجمة الفرنسية : 65,000
النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 77,000
الترجمة الانجليزية : 65,000

إفريقيا وأوروبا

النشرة الأصلية : 66,000
الترجمة الفرنسية : 81,000
النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 95,000
الترجمة الانجليزية : 81,000

أمريكا وأسيا

النشرة الأصلية : 86,000
الترجمة الفرنسية : 106,000
النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 174,000
الترجمة الانجليزية : 106,000

يضاف إليها 1% معايير صندوق تنمية القدرة التنافسية
الصناعية مع مصاريف الإرسال عن طريق الجو

السعر الفردي للرائد الرسمي بالنسبة إلى العام الجاري

النشرة الأصلية : 0,500 + 1% ص.ت ق.ت ص. الترجمة : 0,700 + 1% ص.ت ق.ت ص.